الأمم المتحدة

CEDAW/C/ZMB/5-6

Distr.: General
18 May 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للدول الأطراف

زامبيا*

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-42530 280610 300610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
تصدير			٣
مقدمة		١-٣	٤
أولاً -	الردود على المسائل التي أثارتها اللجنة	٤-٢٢	٤
	ألف- إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات المحلية	٥-٦	٤
	باء - الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء	٧	٥
	جيم- العنف الجنساني	٨-١٢	٥
	دال - الدراسة المتعلقة بمواءمة القوانين العرفية مع القوانين التشريعية	١٣-١٥	٧
	هاء - التوعية بالاتفاقية ومنهاج عمل بيجين	١٦	٧
	واو - دور المجلس الوطني المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٧-١٨	٨
	زاي- خفض معدَّل الوفيات النفاسية	١٩	٨
	حاء- العمر وقت أول اتصال جنسي	٢٠-٢١	٨
	طاء - بلوغ هدف مشاركة النساء في مناصب صنع القرار بنسبة ٣٠ في المائة	٢٢	٩
ثانياً -	تنفيذ الاتفاقية	٢٣-١٩٦	٩
	المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة	٢٣-٢٩	٩
	المادة ٢: الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣٠-٤٧	١٢
	المادة ٣: تقدم المرأة والنهوض بها	٤٨-٥١	١٨
	المادة ٤: التعجيل في تحقيق المساواة بين النساء والرجال	٥٢-٥٦	١٩
	المادة ٥: أدوار الجنسين والتطورات والمواقف النمطية	٥٧-٦٠	٢١
	المادة ٦: البغاء والاتجار بالنساء	٦١-٦٦	٢٣
	المادة ٧: الحياة السياسية والعامة	٦٧-٨٦	٢٥
	المادة ٨: التمثيل و المشاركة على المستوى الدولي	٨٧-٩٢	٣٠
	المادة ٩: الجنسية	٩٣-٩٩	٣١
	المادة ١٠: التعليم	١٠٠-١١٥	٣٣
	المادة ١١: العمل	١١٦-١٢٧	٤٠
	المادة ١٢: الصحة	١٢٨-١٤٣	٤٥
	المادة ١٣: الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاقتصادية	١٤٤-١٥٦	٥٠
	المادة ١٤: البرنامج الخاص بالمرأة الريفية	١٥٧-١٦٨	٥٤
	المادة ١٥: المساواة أمام القانون وفي الأمور المدنية	١٦٩-١٧٨	٥٧
	المادة ١٦: المساواة بموجب قانون الزواج والأسرة	١٧٩-١٩٦	٦١
المراجع			٦٦

تصدير

يسرني أن أقدم تقرير زامبيا الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأود أن أؤكد أن حكومة جمهورية زامبيا تولي أهمية قصوى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة تلك الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فضمان الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هو الذي يكفَل الإنصاف والمساواة بين الجنسين. ولهذه الغاية، أدرجت الحكومة الحقوق الواردة في الاتفاقية في نظامها المحلي من خلال اتخاذ عدة تدابير سياساتية واعتماد مجموعة من التشريعات.

وأود أيضاً أن أنوِّه بأن عملية إعداد تقرير الدولة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت فرصة سانحة أتاحت للحكومة إجراء تقييم لوظائفها التشريعية والقضائية والإدارية من أجل تقييم مدى تأثير هذه الوظائف في حقوق المرأة ورفاهها في زامبيا. ولذلك فإن التقرير يسلِّط الضوء على عدة تدابير تتخذها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى العوامل والصعوبات المؤثِّرة في تنفيذها.

وقد شاركت في عملية إعداد هذا التقرير الوزارات والإدارات الحكومية المختصة، ولجنة حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. ويتميز التقرير بالانفتاح والصراحة والصدق، مما أفضى إلى عرض دقيق وصحيح للوقائع المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وأخيراً، أود أن اغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكري لجميع من شاركوا في هذه العملية.

جورج كوندا، مستشار الدولة وعضو البرلمان
وزير العدل

مقدمة

١- تواصل زامبيا، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقيُّد بمتطلبات تقديم التقارير من قِبَل الدول الأطراف. وقد قدّمت زامبيا حتى الآن أربعة تقارير دورية كان آخرها في عام ١٩٩٩. ولذلك فإن هذا التقرير هو التقرير الجامع لتقريري زامبيا الدوريين الخامس والسادس، وهو يشمل الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢- وقد كانت عملية إعداد التقرير قائمة على المشاركة، حيث شاركت فيها الحكومة والأطراف المتعاونة معها والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. كما استجاب التقرير للتعليقات التي أبدتها لجنة الخبراء المعنية بالاتفاقية فيما يتعلق بتقرير زامبيا الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع.

٣- ويقع التقرير في جزأين يتضمن الأول منهما ردوداً على المسائل التي أثارتها لجنة الخبراء أثناء نظرها في تقرير زامبيا الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع. أما الجزء الثاني من التقرير فيتضمن معلومات محددة عن تنفيذ مختلف مواد الاتفاقية.

أولاً - الردود على المسائل التي أثارتها اللجنة

٤- أثارت اللجنة، خلال عرض الدولة الطرف لتقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الثالث والرابع، عدداً من الشواغل التي تمت معالجتها الآن على النحو التالي.

ألف - إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات المحلية

٥- أدرجت زامبيا بعض أحكام الاتفاقية من خلال اعتماد وثائق سياساتية منها ما يلي:

(أ) السياسة الجنسانية الوطنية؛

(ب) السياسة الثقافية الوطنية؛

(ج) السياسة التعليمية؛

(د) السياسة الصحية؛

(هـ) خطة التنمية الوطنية الخامسة؛

ويرد شرح لهذه الوثائق السياساتية في مَتن تقرير الدولة.

٦- وعلاوة على ذلك، توَّد الدولة الطرف أن تفيد بأنها قد أدرجت في التشريعات الزامبية أحكاماً معينة من الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) حماية النساء والأطفال من أعمال الاعتداء الفاضح، والتحرش الجنسي، وهتك العرض، والاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال قانون تعديل قانون العقوبات رقم ٥ لعام ٢٠٠٥؛

(ب) المادتان ١١ و٢٣ من الدستور اللتان تحظران التمييز، بما فيه التمييز القائم على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية؛

(ج) ضمان حقوق المرأة في الميراث على النحو الوارد في قانون أيلولة التركات في حالة الوفاة دون وصية وقانون الوصية وإدارة التركات المقترنة بوصية؛

(د) ضمان الحقوق في العمل حسبما ينص عليه قانون العمالة وقانون العلاقات العمالية وعلاقات العمل؛

(هـ) التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالمجلس الوطني المعني بالإيدز؛

(و) حظر تطبيق القوانين العرفية المنافية لأحكام الدستور والقوانين السارية حسبما ينص عليه قانون المحاكم المحلية وقانون المحاكم الأدنى درجة.

باء – الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

٧- تود الدولة الطرف أن تُفيد بأنها قد أبلغت عن التدابير الرامية إلى تجنُّب الاتجار بالنساء وغيرهن من الأشخاص واستغلال البغاء وذلك لدى تناول المادة ٦ في هذا التقرير.

جيم – العنف الجنساني

٨- تسلِّم الدولة الطرف بأن العنف الجنساني، وبخاصة العنف ضد المرأة والأطفال، لا يزال يمثل مشكلة مُثيرة للقلق تستدعي اهتماماً فورياً. ويبين تحليل مُقارَن لحالات العنف ضد النساء والأطفال أن ثمة زيادة في عدد حالات الانتهاكات المبلَّغ عنها من ٣٠٦ حالات في عام ٢٠٠٠ إلى ١ ٥١١ حالة في عام ٢٠٠٥، أي بزيادة بلغت نسبتها ٣٩٩ في المائة. وقد زاد عدد حالات الاغتصاب المبلَّغ عنها من ١٩٨ حالة في عام ٢٠٠١ إلى ٣٠٨ حالات في عام ٢٠٠٣، ثم انخفض هذا العدد إلى ٢٩٠ في عام ٢٠٠٤ ثم إلى ٢١٦ في عام ٢٠٠٥. ويبين الجدول ١-١ أدناه الاتجاهات المتعلقة بحالات الاغتصاب وهتك العِرض. ومن الجدير بالذكر أن حالات العنف الجنساني لا تقتصر على الاغتصاب وهَتك العِرض فقط. إلا أنه بالنظر إلى عدم توفر إحصاءات مصنَّفة بحسب الجنس، يصعب تقديم تقديرات للحالات الأخرى.

الجدول ١-١

الاتجاهات في حالات الاغتصاب وهَتك العِرض المبلَّغ عنها في الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥

الجرم	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	*المجموع*
الاغتصاب	١-	١٢٩	١٩٨	٣٠٨	٢٩٠	٢١٦	١,٣٤١
هتك العِرض	٣٠٦	٣٦٦	٨٦٥	١,٢٣٣	١,٣٧٥	١,٥١١	٥,٩١٩

المصدر: وحدة دعم الضحايا، إدارة شرطة زامبيا.

٩- ورغم إبلاغ وكالات إنفاذ القانون بالحالات المذكورة أعلاه، فإن عدد الإدانات المتعلقة بالاغتصاب وهَتك العِرض قد ظل متدنياً. ويبين الجدول ١-٢ أدناه عدد الإدانات المتعلقة بجريمتي الاغتصاب وهَتك العِرض خلال الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤. وقد بلغ معدَّل الإدانة فيما يتعلق بهاتين الجريمتين ١٩,٤ و١٨,٧ في المائة، على التوالي.

الجدول ١-٢

الاتجاهات في عدد الإدانات المتعلقة بجريمتي الاغتصاب وهَتك العِرض خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤

الجرم	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	*المجموع*
الاغتصاب	٤٥	٤٢	٦٥	٨٧	٢٢	٢٦١
هتك العِرض	٤٥	٥٢	٢٣٨	٦٢٦	١٤٠	١ ١٠١

المصدر: وحدة دعم الضحايا، إدارة شرطة زامبيا، ٢٠٠٦.

١٠- وكما هو منصوص عليه في المادتين ٢ و٦، استُحدثت عقوبات أشد صرامة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الجنسية في حالات هَتك عِرض الأطفال واغتصابهم والتحرش الجنسي بهم. ففي السابق، لم يكن مرتكبو الجرائم الجنسية يُعاقَبون إلا بالسجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين. وقد زِيدت الآن مُدد عقوبة السجن هذه لتبلغ ما لا يقل عن ٧ سنوات. وحيثما يتبين أن ثمة حاجة لفرض عقوبة أشد، قد تصل العقوبة إلى السجن مدى الحياة. وعندما تتجاوز مدة السجن سبع سنوات، تُحال القضايا إلى محكمة أعلى درجة لكي تُحدِّد مدة العقوبة. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة على وضع قانون بشأن العنف الجنساني، وذلك بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة حسبما يرد في المادة ٢ في هذا التقرير.

١١- ومن التدابير الأخرى ما يشمل مبادرات اتخذتها الحكومة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات غير حكومية مثل جمعية الشابات المسيحية العالمية، ومنظمة "كير" الدولية، والجمعية الزامبية لمنع الإساءة للأطفال وإهمالهم، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، من أجل إنشاء مراكز جامعة توفِّر مجموعة متكاملة من الخدمات لضحايا العنف الجنساني. وتشمل الخدمات التي توفرها هذه المراكز المشورة،

ومعالجة الإصابات، وإجراء التحقيقات، والملاحقة القضائية. وقد قطعت منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا شوطاً أبعد فقامت بتبسيط اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وترجمتها إلى اللغات المحلية الرئيسية السبع في زامبيا.

١٢- وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، على تيسير تدريب أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين وقضاة المحاكم المحلية بشأن القضايا المتصلة بالاستيلاء على الممتلكات، وضرب الزوجة، والاعتداء الجنسي وهَتك العِرض، وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

دال - الدراسة المتعلقة بمواءمة القوانين العرفية مع القوانين التشريعية

١٣- توَّد الدولة الطرف أن تُفيد بأن الحالة لم تتغير فيما يتعلق بالتطبيق المزدوج للقوانين النظامية (التشريعية) والقوانين العرفية. إلا أن الحكومة قد شَرعت في عملية إعادة إقرار للقانون العرفي يتمثل الهدف منها في التحقُّق من صلاحية القوانين العرفية الراهنة وتوافقها مع القيم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للبلد، على النحو الذي يرد بحثه لدى تناول المادة ٢.

١٤- وقد أحاطت الدولة الطرف علماً بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق بالمواقف النمطية وأوجه التحيُّز السائدة في البلد، وهي تود أن تُفيد بأن هذه الترعات قد أخذت تتغير بسرعة، ولا سيما في المناطق الحضرية، وأنه تجري معاملة الفتيات معاملة متساوية مع نُظرائهن من الذكور. وكما ذُكِر في التقرير السابق، فإن دفع "اللوبولا" (مهر العروس) لا يزال منتشراً باعتباره عنصراً أساسياً لصلاحية عَقد القران التقليدي.

١٥- ويشكِّل التحرش الجنسي، خصوصاً ضد النساء، شاغلاً رئيسياً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة الطرف. إلا أنه يصعب تقديم إحصاءات بشأن التحرش الجنسي وذلك بسبب ثقافة الصمت والطابع المعقَّد لتقديم الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الضحايا لا يعرفن ما هي الأعمال التي تشكل تحرشاً جنسياً، كما لا يعرفن أن هذا التحرش يُعتبر فعلاً جنائياً.

هاء - التوعية بالاتفاقية ومنهاج عمل بيجين

١٦- تعمل الحكومة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، مثل مجلس التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، ومنظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا، على نشر المعلومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين وتنفيذ الاتفاقية. ومن أجل ضمان النشر المنهجي للمعلومات المتصلة بالقضايا الجنسانية، شرعت الحكومة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ في عملية وضع استراتيجية تَواصُل تتناول القضايا المتعلقة بنوع الجنس والتنمية.

واو – دور المجلس الوطني المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧- قد تودُّ اللجنة أن تلاحظ أن المجلس الوطني المعني بالإيدز هو هيئة مُنشأة بموجب قانون صادر عن البرلمان في عام ٢٠٠٢، وهي هيئة تتميز بمشاركة واسعة إذ تضم ممثلين عن الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. والمجلس الوطني المعني بالإيدز هو الآلية الوطنية لتنسيق ودَعم عملية وضع ورصد وتقييم الإجراءات الوطنية المتعددة القطاعات للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتتمثل الوظيفة الإجمالية للمجلس في الوقاية من انتشار فيروس ومرض الإيدز ومكافحته والحدّ من التأثير الشخصي والاجتماعي والاقتصادي لهذه الجائحة.

١٨- وعلى مستوى المحافظات والمقاطعات والمجتمعات المحلية، يجري تنسيق الأنشطة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من قِبَل أفرقة العمل المعنية بالإيدز على مستوى المحافظات والمقاطعات والمجتمعات المحلية. وتكفَل هذه الهياكل تنسيق عمل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني تنسيقاً جيداً من أجل ضمان الحدّ، قدر الإمكان، من ازدواجية الجهود، فضلاً عن ضمان استفادة المجموعات الأشد ضعفاً من البرامج المتعلقة بالفيروس/الإيدز.

زاي – خفض معدَّل الوفيات النفاسية

١٩- تود الدولة الطرف أن تسلِّم بأن معدلات الوفيات النفاسية لا تزال مرتفعةً وقد زادت من ٦٤٩ حالة وفاة لكل١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٦ إلى ٧٢٩ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٢. ومن أجل الإسهام في خفض معدلات الوفيات النفاسية، تعمل الحكومة على توظيف المزيد من العاملين المؤهلين في المجال الصحي لضمان زيادة عمليات الولادة التي تخضع لإشراف طبي، مما يؤدي بدوره إلى ضمان المعالجة الفعالة للمضاعفات المتصلة بالولادة. وبالتالي فقد أنشأت الحكومة ٢٨ مرفقاً من مرفقات عيادات الأمومة في المحافظات الشرقية، ومحافظة لوساكا، والمحافظات الشمالية. وعلاوة على ذلك، قامت الحكومة بإعادة تجهيز وإعادة تأهيل وتوسيع مؤسسات التدريب في مجال الصحة من أجل النهوض بمستوى تدريب القابلات القانونيات. كما قامت الحكومة بشراء سيارات إسعاف وأجهزة اتصال لاسلكي لتيسير إحالة المريضات اللواتي يحتجن إلى عناية متخصصة، وبخاصة أولئك اللواتي يُقمن في المناطق الريفية.

حاء – العمر وقت أول اتصال جنسي

٢٠- وفيما يتصل بالقلق الذي أُعرب عنه بشأن المسائل المتعلقة بالعمر وقت أول اتصال جنسي، تود الدولة الطرف أن تفيد بأن الحكومة تعمل على تنفيذ عدد من البرامج الرامية إلى منع النشاط الجنسي المبكر بين المراهقين وبالتالي تأخير وقت وحدوث أول اتصال جنسي.

ووفقاً لاستقصاء السلوك الجنسي الذي أُجري عام ٢٠٠٥، فإن العمر المتوسط وقت حدوث أول اتصال جنسي، فيما بين الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة، قد بلغ ١٨,٥ سنة في حالتي الذكور والإناث، مما يمثل زيادةً في العمر قدرها سنتان في هذه المجموعة العمرية مُقارنة باستقصاءات الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣ حيث بلغ هذا المتوسط ١٦,٥ سنة. ويحظر قانون العقوبات ممارسة الجنس مع فتاة أو صبي دون السادسة عشرة من العمر.

٢١- ويُعزى تأجيل وقت حدوث أول اتصال جنسي إلى وضع برامج تثقيف الشباب الأقران التي تعمل الحكومة على تنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وتشمل هذه البرامج مواضيع مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية من الحمل، والتعفُّف، واستخدام العوازل الذكورية، والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل نوادي مكافحة الإيدز، ونوادي محفل المربيات الأفريقيات في زامبيا، ونوادي التحالف الطلابي للمربيات، على تعزيز التغيير السلوكي لدى الشباب. وقد تم إنشاء وحدات صديقة للشباب في قطاع الصحة في إطار برنامج يقوم فيه موظفو التمريض بتوعية الشباب بقضايا الصحة الإنجابية.

طاء - بلوغ هدف مشاركة النساء في مناصب صنع القرار بنسبة ٣٠ في المائة

٢٢- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها تعمل على وضع استراتيجية لتعميم المنظور الجنساني في إطار برنامج إصلاح الخدمة العامة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية في ضمان زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في قطاع الخدمة العامة وضمان أن تكون جميع البرامج الجاري تنفيذها مراعيةً للاعتبارات الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل منظمات المجتمع المدني، مثل مجلس التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، ومجموعة الضغط النسائي الوطنية الزامبية، ومنظمة المرأة من أجل التغيير، على توفير التدريب على مهارات القيادة وتقديم الدعم المادي للمرشحات لشغل مناصب في الميدان السياسي.

ثانياً - تنفيذ الاتفاقية

المادة ١
تعريف التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق والحريات أو ممارستها لها.

٢٣- لا يرد في الإطار القانوني حالياً ذكر صريح لمصطلح التمييز ضد المرأة. وهذا مجال يستأثر باهتمام كبير من قبل الدولة الطرف، خاصة وأنها تعترف بأن العنف الجنساني، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال، يتطلب اهتماماً عاجلاً. إلا أن الحكومة، اعترافاً منها بهذا الشاغل البالغ الأهمية، قد اتخذت التدابير التالية.

ألف - التدابير التشريعية

تعديل قانون العقوبات رقم ١٥ لعام ٢٠٠٥

٢٤- أدرجت في قانون العقوبات عقوبات من أشد صرامةً على الجرائم الجنسية وذلك في الأحكام التالية:

(أ) المادة ١٣٦: كل من يقوم بصورة غير مشروعة بانتزاع طفل من وصاية أو حماية والده أو أمه أو الوصي عليه يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات؛

(ب) المادة ١٣٧: كل من يقوم بصورة غير مشروعة باعتداء جنسي فاضح على طفل أو أي شخص آخر يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة. كما تحظر المادة ١٣٧(٢) الدفع بحجة رضا الطفل في حالة الاعتداء الجنسي الفاضح؛

(ج) المادة ١٣٨(١): كل من يقوم بصورة غير مشروعة بمواقعة طفل يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة وقد يعاقب بالسجن مدى الحياة؛

(د) المادة ١٣٨(٢): كل من يحاول أن يواقع أي طفل يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٤ سنة؛

(هـ) كل من يصف هتك عرض طفل كعلاج لعلّةٍ يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة وقد يعاقب بالسجن مدى الحياة؛

(و) المادة ١٣٨(٤): كل طفل يزيد عمره عن ١٢ سنة ويرتكب الفعل الإجرامي المنصوص عليه في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة يتعرض إما لأداء الخدمة المجتمعية أو الخضوع للمشورة المجتمعية حسبما تقرره المحكمة وبما يخدم مصلحة كلا الطفلين؛

(ز) المادة ١٣٩: كل شخص يهتك عرض طفل أو مجنون أو معتل عقلياً يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٤ سنة وقد يُعاقب بالسجن مدى الحياة؛

(ح) المادة ١٤٢: كل شخص يكون مالكاً أو شاغلاً لمبنى ويسمح يهتك عرض الأطفال في مبناه يعتبر مذنباً بارتكاب جناية يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة وقد يُعاقب بالسجن مدى الحياة؛

(ط) المادة ١٤٤: كل من يحتجز أي طفل أو أي شخص آخر ضد إرادته يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة وقد يُعاقب بالسجن مدى الحياة؛

(ي) المادة ١٥١: كل من يقوم عن قصد بالتدبير لإجهاض امرأة أو طفلة بإعطائها سماً أو غير ذلك من المواد المؤذية يُعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ٧ سنوات؛

(ك) المادة ١٥٢: كل امرأة أو طفلة تكون حاملاً وتتدبر أمر إجهاضها بنفسها بتناول سم أو غيره من المواد المؤذية تُعتبر مذنبة بارتكاب جناية وتُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة؛

(ل) المادة ١٥٣: كل من يقوم بصورة غير مشروعة بتزويد أي شخص بأي شيء يراد به أن يؤدي، بصورة غير مشروعة، إلى إجهاض امرأة أو طفلة يُعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٤ سنة؛

(م) المادة ١٥٥: كل من يواقع طفلاً مواقعة شاذة عن سنة الطبيعة أو يجبر طفلاً على مواقعة حيوان أو يسمح لذكر بمواقعة طفل ذكر يُعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة وقد يُعاقب بالسجن مدى الحياة؛

(ن) المادة ١٦١: كل أنثى يزيد عمرها عن ١٦ سنة تسمح برضاها لجدها أو والدها أو شقيقها أو عمها أو خالها أو ابن أخيها أو ابن اختها أو حفيدها بموافقتها وهي تعلم أن هذا الشخص تربطه بها صلة القرابة تلك تُعتبر مذنبة بارتكاب جناية وتُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة وقد تُعاقب بالسجن مدى الحياة؛

(س) المادة ١٧٧: كل من يستخدم طفلاً أو أي شخص آخر في تصوير إباحي ويقوم ببيع هذه المواد الإباحية يعتبر مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة.

باء – التدابير القضائية

٢٥- لا توجد أي تدابير قضائية يُبلَّغ عنها.

جيم – التدابير الإدارية

عملية الإصلاح الدستوري

٢٦- في آب/أغسطس ٢٠٠٣، أنشأت الحكومة لجنة لمراجعة الدستورية تتولى القيام بجملة مهام منها ما يلي:

(أ) جمع الآراء بشأن نوع الدستور الذي ينبغي لزامبيا وضعه، باعتبار أن الدستور ينبغي أن يُقوّي ويُرسّخ بصورة فعالة ويعزز الحماية القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان الأساسية؛

(ب) التوصية بالسبل والوسائل المناسبة لترسيخ وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد في إطار الدستور؛

(ج) النظر في أحكام الدستور التي تُعتبر تمييزية والتوصية بإلغائها؛

(د) التوصية بأحكام لضمان كفاءة ونزاهة واستقلال السلطة القضائية وإتاحة وصول الجمهور إلى العدالة؛

(هـ) دراسة قضايا المساواة بين الجنسين التي ينبغي معالجتها في الدستور الزامبي والتوصية بحدود هذه المعالجة.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٥، قدمت لجنة مراجعة الدستور توصياتها، كما قدمت مشروع دستور عُرض في الوقت نفسه على الحكومة والجمهور عموماً. ونتيجة لذلك، أنشأت الحكومة مؤتمراً دستورياً وطنياً بموجب القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧ لينظر ويتداول في أحكام مشروع الدستور وليعتمده. وسيتم إقرار مشروع الدستور هذا وإصداره من قبل البرلمان.

اقتراح بشأن العنف الجنساني

٢٨- تود الدولة الطرف أن تفيد بأن الحكومة تعتزم تيسير النقاش حول مشروع قانون العنف الجنساني من خلال اللجنة الزامبية لتطوير القانون.

دال - العوامل والصعوبات

٢٩- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها قد واجهت صعوبات تشمل ما يلي:

(أ) إن التشريع الحالي لا يتناول بصورة وافية مختلف أشكال العنف الجنساني، وبالتالي لا تتوفر بيانات عن مدى انتشار العنف وأشكاله وآثاره على ضحاياه من النساء؛

(ب) إن أغلبية النساء أُميّات وبالتالي فإنهن لا يستطعن المطالبة بحقوقهن.

المادة ٢

الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق الفعلي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ألف – التدابير التشريعية

الدستور

٣٠- تود الدولة الطرف أن تؤكد من جديد أن دستورها يكفل المساواة بين الرجل والمرأة، فهو يعترف بأن لكل شخص في زامبيا حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية على النحو الوارد في المادة ١١ من الدستور في الفصل الأول من مجموعة قوانين زامبيا. فالمادة ١١ تنص في جزء منها على ما يلي:

٣١- يُعترف ويُعلن بأنه يحق لكل شخص في زامبيا، وسيظل يحق له، التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، أي حقه - بصرف النظر عن عرقه أو أصله أو آرائه السياسية أو لونه أو معتقداته أو جنسه أو حالته الاجتماعية، ولكن رهناً بمراعاة القيود الواردة في هذا الجزء - في التمتع بكل ما يلي:

(أ) الحياة، والحريات، وأمن الشخص، وحماية القانون؛

(ب) حرية الوجدان، والتعبير، والتجمع والتنقل وتكوين الجمعيات؛

(ج) حماية الشباب من الاستغلال؛

(د) حماية حرمة منزله وممتلكاته والحماية من تجريده من الممتلكات دون تعويض.

وتكون أحكام هذا الجزء سارية لأغراض توفير الحماية لهذه الحقوق والحريات، رهناً بمراعاة قيود تلك الحماية، كما ترد في هذا الجزء، باعتبارها قيوداً تهدف إلى ضمان ألا يكون في تمتع أي فرد بهذه الحقوق والحريات ما يمس حقوق وحريات الآخرين أو المصلحة العامة.

٣٢- وكما سبق ذكره، فإن المادة ٢٣ من الدستور تحظر التمييز.

٣٣- وعلى المحاكم، بموجب المادة ٢٨ من الدستور، أن تنظر في القضايا المعروضة عليها وأن تصدر من الأوامر والقرارات والأحكام ما تراه مناسباً لإنفاذ شرعة الحقوق. ويتبين مما تقدم أن للمرأة الحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم في حالة انتهاك حقوقها.

٣٤- وعندما لا يمتثل الشخص المسؤول عن انتهاك تلك الحقوق لقرار المحكمة، جاز للمحكمة أن تعتبره منتهكاً لحرمتها. وإذا أدين الشخص على هذا الأساس، عُوقب بدفع غرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

قانون العلاقات العمالية وعلاقات العمل

٣٥- تحظر المادة الفرعية (١) من المادة ١٠٨ من قانون العلاقات العمالية وعلاقات العمل، الوارد في الفصل ٢٦٩ من مجموعة قوانين زامبيا، أي شكل من أشكال التمييز في مجال العمل على أساس الجنس أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو الانتماء السياسي أو القبلي. وهي تنص على ما يلي:

٣٦- لا يجوز لرب العمل أن يُنهي خدمات عامل أو أن يفرض عليه أي عقوبة أو يحرمه من أي ميزة لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الانتماء السياسي أو القبلي أو الوضع الاجتماعي.

٣٧- كما ينص القانون على إتاحة سبل انتصاف للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز، إذ ينص في المادة الفرعية (٢) من المادة ١٠٨ على ما يلي:

٣٨- كل مُستخدَم يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بأن خدماته قد أُنهيت أو أنه تعرض لأي عقوبة أو حُرم من أي ميزة، أو كل مُستخدَم مرتقب يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بأنه قد تعرض للتمييز لأي سبب من الأسباب المبيَّنة في المادة الفرعية (١) يجوز له، في غضون ٣٠ يوماً من الواقعة التي أفضت إلى هذا الاعتقاد، أن يرفع شكوى إلى المحكمة. وللمحكمة أن تمدد فترة الثلاثين يوماً لمدة ثلاثة أشهر أخرى من التاريخ الذي يكون فيه مقدم الشكوى قد استنفذ القنوات الإدارية المتاحة له.

٣٩- وتقضي المادة ١٠٨(٣) بأنه على المحكمة، إذا خلصت إلى استنتاجات لصالح المشتكي، أن تقوم بما يلي:

(أ) منح المشتكي تعويضاً عن فقدان عمله؛ أو

(ب) إصدار أمر يقضي بإعادة توظيف المشتكي أو إعادته إلى عمله بحسب خطورة ملابسات كل قضية.

القانون رقم ٩ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بالتمكين الاقتصادي للمواطنين

٤٠- يحظر هذا القانون التمييز على أساس نوع الجنس؛ وبصفة خاصة، تَيسّر القانون إنشاء لجنة التمكين الاقتصادي التي تضطلع بوظائف منها ما يلي:

(أ) تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الاقتصادية وامتلاكها والتحكم فيها وإدارتها واستغلالها؛

(ب) تشجيع توظيف كلا الجنسين من خلال توصية السلطات المختصة بإلغاء القيود والممارسات الهيكلية والتمييزية التي تحول دون تمتع أي جنس من الجنسين بفرص العمل.

القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بوكالة التنمية الزامبية

٤١- تفوض المادة الفرعية (١) من المادة ١٢ من هذا القانون وكالة التنمية الزامبية بأن توصي الوزير المسؤول عن التجارة باعتماد استراتيجيات متسقة للتنمية التجارية والصناعية تعزز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الاقتصادية وامتلاكها وإدارتها والتحكم فيها واستغلالها. كما أنها تشجع وتدعم وتُيسّر إنشاء مؤسسات أعمال صغيرة وبالغة الصغر وتُشجّع مشاركة هذه المؤسسات في مجالي التجارة والصناعة. ويُعترف، من خلال هذا القانون، بوجوب أن تتمكن النساء، اللواتي يشكلن جزءاً كبيراً من القطاع غير النظامي ويعشن في الغالب في المناطق الريفية، من الاستفادة من المبادرات ذات الصلة.

قانون تعديل قانون الشرطة الزامبية رقم ١٤ لعام ١٩٩٩

٤٢- أنشأت الدولة الطرف، من خلال إدخال تعديلات على قانون الشرطة الزامبية، سلطة الشكاوى العامة المقدمة ضد الشرطة. وقد بدأت هذه السلطة عملها في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وهي مكلفة بأداء الوظائف التالية:

(أ) تلقي جميع الشكاوى الموجهة ضد أعمال الشرطة؛

(ب) التحقيق في جميع الشكاوى الموجهة ضد أعمال الشرطة التي تسفر عن إصابات خطيرة أو عن حالات وفاة؛

(ج) تقديم استنتاجاتها وتوصياتها وتوجيهاتها إلى:

'١' مدير النيابات العامة من أجل النظر في إمكانية الملاحقة الجنائية؛

'٢' المفتش العام للشرطة من أجل اتخاذ إجراءات تأديبية أو غير ذلك من الإجراءات الإدارية؛ أو

'٣' لجنة مكافحة الفساد أو أية هيئة أو سلطة أخرى مختصة.

٤٣- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن سلطة الشكاوى العامة المقدمة ضد الشرطة تتمتع بسلطة التحقيق في جميع الشكاوى التي يقدمها إليها أي شخص متظلم يكون قد تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء أعمال الشرطة، أو أي رابطة تتصرف بالنيابة عن أعضائها، أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي شخص متضرر أو هيئة أو منظمة متضررة. وترى الدولة الطرف أن سلطة الشكاوى العامة المقدمة ضد الشرطة تشكل قناةً يمكن من خلالها لجميع الأفراد، بما في ذلك النساء والأطفال، الإبلاغ عن أي تعسُّف في استخدام السلطة من قبل أفراد الشرطة، والتماس تعويضات عن الأضرار المتكبدة.

باء - التدابير القضائية

٤٤- سبقت الإشارة إلى أن تطبيق القوانين العرفية التي تتنافى مع القوانين النظامية (التشريعية) والأحكام الدستورية محظور بموجب قانون المحاكم المحلية وقانون المحاكم الأدنى درجة.

جيم - التدابير الإدارية

٤٥- تود الدولة الطرف أن تشير إلى تطبيق التدابير الإدارية التالية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة:

(أ) أنجزت اللجنة الزامبية لتطوير القانون دراسة بشأن إعادة إقرار القوانين العرفية في عام ٢٠٠٣. وقد تمثل الهدف العام لهذه الدراسة في التحقق من صلاحية القوانين العرفية الراهنة وتوافقها مع القيم الاجتماعية - السياسية والاقتصادية الحالية للبلد. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة أهداف أخرى ترد أدناه:

'١' تحديد فروع القانون العرفي وتصنيفها، تبعاً لذلك، إما كقوانين عرفية 'شخصية' أو كقوانين عرفية 'عامة' أو أي شكل آخر من أشكال التصنيف الذي يتناسب معها؛

'٢' تحديد المبادئ المشتركة للقوانين العرفية بين مختلف الجماعات الإثنية، سعياً لتحقيق الاتساق فيما بينها؛

'٣' إجراء دراسة مقارنة لممارسات القانون العرفي فيما بين مختلف الجماعات الإثنية فيما يتعلق بشؤون الزواج، والطلاق، وحقوق التملك، والحيازة والملكية، والحقوق والواجبات المتعلقة بحضانة الأطفال، والحقوق والالتزامات المتعلقة بالخلافة، والفرار من منزل الأبوين قصد الزواج، وحقوق وواجبات الأبوين، والأفعال الجرمية مثل الاعتداء والسرقة، وحل المنازعات وإنفاذ القرارات، وتحديد القوانين العرفية التقدمية من أجل الإعلان عنها وترويجها؛

ويستخدم تعبير "إعادة الإقرار" في الدراسة للإشارة إلى إعادة إقرار قانون عـــرفي في سياق القيم الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية الحالية. ولدى إقرار القانون العرفي، حدّدت الدراسة الأعراف المخالفة للقوانين النظامية (التشريعية) التي ينبغي الكـــف عن ترويجها. كما حاولت الدراسة تحديد الأعراف التقدمية من أجل ترويجها. وفي هذه الدراسة، لا تشمل إعادة الإقرار عملية التدوين؛

كما هدفت الدراسة إلى مواءمة بعض القوانين العرفية من خـــلال تحديـــد المبـــادئ المشتركة للقوانين العرفية فيما بين مختلف الجماعات الإثنية. وكان الهدف من تحديـــد ذلك هو، أولاً، بدأ الانطلاق في اتجاه مواءمة القوانين العرفية، وهو ما يشار إليه عادةً بتوحيد القوانين، ثم – ثانياً – محاولة تحديد أوجه التضارب بين القوانين العرفية؛

ولم تشمل الدراسة عملية تدوين القانون العرفي لأن هذا يتطلب مناقشة مستقلة. ومن المسلم به أن ثمة تحدياً يطرح نفسه، وهو يتمثل في الطريقة التي ينبغي بها تفعيل القانون العرفي المعاد إقراره. وتتوخى الدراسة نشر القوانين العرفية في شتى أنحاء البلد. وهـــذا بذاته سينطوي على "تحرير جزئي" للقانون العرفي وليس على "تدوين كامل". والفرق بين التعبيرين هو أن الأخير يمثل عملية تشريعية في حين أن التعبير الأول يشير إلى مجرد تسجيل للقانون العرفي كتابة؛

(ب) إنشاء اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون القانونية وشؤون الحوكمة وحقـــوق الإنسان والشؤون الجنسانية، وهي أداة فعالة في مجال رصد إجراءات الحكومة المركزية فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل. وتحظى توصيات اللجنة البرلمانية باهتمام كامل بالنظر إلى الزخم الذي تضيفه في مساعدة الحكومة المركزية على إعمال حقوق المرأة والطفل. وفي آخر دورة برلمانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، أوصت اللجنة بضرورة تعزيز التـــشريعات المتعلقـــة بمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ج) صدّقت زامبيا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على بروتوكول منـــع جريمـــة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (بروتوكول بـــاليرمو) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

دال – تدابير أخرى

٤٦- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها تقيم شراكةً مع منظمات المجتمع المـــدني في مجـــال تعزيز حقوق المرأة. وبصفة خاصة، تقدم منظمات المجتمع المدني خدمات في إطـــار بـــرامج التربية المدنية لأفراد الجمهور عموماً بشأن حقوق المرأة وتدعو إلى زيادة مشاركة المـــرأة في الحياة العامة والسياسية.

هاء – العوامل والصعوبات

٤٧- ووجهت العوامل والصعوبات التالية:

(أ) لا تزال زيجات الأطفال في سن مبكرة تحول دون متابعة الفتيات تعليمهن لأنه من الجائز قانوناً، في إطار القانون العرفي، تزويج طفلة في سن البلوغ؛

(ب) كثيراً ما يؤدي تدني مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وقلة الفرص التعليمية المتاحة للنساء والفتيات إلى إعاقة وصولهن إلى الخدمات الاجتماعية مثل خدمات الرعاية الصحية والتعليم، مما يفضي إلى حالات من عدم المساواة بين الرجال والنساء؛

(ج) كثيراً ما تؤدي الممارسات العرفية السلبية التي لا تزال تضع النساء في وضع أدنى إلى إعاقة ممارستهن لكامل قدراتهن فيما يتعلق بالتمتع بالحريات والحقوق.

المادة ٣

تقدم المرأة والنهوض بها

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لكي تضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات لأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

٤٨- وتود الدولة الطرف أن تفيد بأنه قد حدث تحسن في تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية منذ تقديم آخر تقرير دوري. وتشير الإحصاءات المتاحة إلى أن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الوزراء قد ارتفعت من ٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٦. وعلى مستوى نائب الوزير، سجلت هذه النسبة زيادة طفيفة من ٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦؛ أما على المستوى البرلماني، فقد ارتفعت من ١٠,١ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٦.

ألف - التدابير التشريعية

٤٩- لا توجد أية تدابير تشريعية يبلّغ عنها.

باء - التدابير الإدارية

٥٠- تم اتخاذ التدابير الإدارية التالية:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ برنامج خاص بتقديم إعانات مالية للطالبات في الجامعات العامة والكليات الفنية؛

(ب) تنفيذ تعميم إداري مُنقّح يهدف إلى القضاء على الصور النمطية الجنسانية ويشجع البنين والبنات على التقدم في مجال التعليم؛

(ج) مراجعة قانون العقوبات لينص على فرض عقوبات أشد صرامةً على مرتكبي أعمال العنف الجنساني؛

(د) مواصلة تدريب ممارسي المهنة القانونية وموظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية لضمان إلمامهم بهذه القضايا؛

(هـ) إنشاء مراكز استقبال وإيواء للنساء اللواتي يتعرضن للضرب، وللأطفال الذين تُساء معاملتهم، وتوفير خدمات المشورة للضحايا ومرتكبي أعمال العنف وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

جيم – العوامل والصعوبات

٥١- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها لا تزال تواجه عدداً من التحديات في التعجيل بعملية النهوض بالمرأة. وهذه التحديات تشمل، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) عدم وجود نظام حصص لتحسين تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار؛

(ب) أوجه التحيز الثقافي والمواقف السلبية تجاه النساء والفتيات، مما يفضي إلى تدني مستوى مشاركتهن في الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية.

المادة ٤
التعجيل في تحقيق المساواة بين النساء والرجال

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يُعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

٥٢- إن الدولة الطرف ملتزمة بالتعجيل في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل. وهي ملتزمة، في هذا الصدد، باتخاذ تدابير إدارية إيجابية ووضع برامج تهدف إلى تيسير زيادة مشاركة المرأة وتقدمها وبقائها في مختلف مستويات المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الدولة الطرف تنفيذ تدابير مؤقتة خاصة من أجل تحسين وضع المرأة.

٥٣- وتود الدولة الطرف أن تفيد بأنه، لكي تتمكن من تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة والتعجيل بتحقيق هذه المساواة، فقد قامت من خلال الآلية الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية بإيلاء الأولوية لخمسة قطاعات رئيسية تشمل الزراعة والأراضي؛ والتعليم؛ والحوكمة؛ والصحة؛ والحماية الاجتماعية. ومن مجالات التنفيذ والاستراتيجيات الرئيسية لضمان التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء ما يشمل: تعزيز مشاركة المرأة في مخططات الحماية الاجتماعية؛ وضمان أن يخصص للنساء ما نسبته ٣٠ في المائة من الأراضي المسجلة بسندات ملكية؛ وتيسير مراجعة وتعديل القوانين والإجراءات التمييزية؛ وضمان تمكن النساء

من الحصول على خدمات جيدة في مجال رعاية صحة الأم والطفل في كل من المناطق الريفية والحضرية، فضلاً عن تعزيز إشراك الرجال في قضايا الصحة الإنجابية.

ألف – التدابير التشريعية

٥٤- واصلت الحكومة تنفيذ تدابير لحماية الأمومة وفقاً لأحكام قانون العمل الوارد في الفصل ٢٦٨ من مجموعة قوانين زامبيا.

باء – التدابير الإدارية

٥٥- اتخذت الدولة الطرف التدابير الإدارية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل الاستراتيجية اللتين اعتمدتا في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٤ على التوالي من أجل التعجيل بعملية النهوض بالمرأة؛

(ب) تعزيز برنامج تقديم الإعانات المالية للطالبات الملتحقات بكليّات العلوم والكليات الفنية، حسبما ذُكر آنفاً؛

(ج) تخصيص نسبة محددة للنساء تبلغ ٣٠ في المائة من الأراضي المسجلة بسندات ملكية حسبما تقتضيه السياسة الجنسانية الوطنية التي وُضعت في عام ٢٠٠٠؛

(د) اعتُمدت سياسة ثقافية وطنية في عام ٢٠٠٣ يتمثل هدفها الأساسي في تشجيع الممارسات الثقافية الإيجابية التي لا تنطوي على أي تمييز ضد المرأة. ومن الجدير بالذكر أن هذه السياسة الثقافية تهدف أيضاً إلى التعامل الاجتماعي مع البنين والبنات على قدم المساواة في الأسرة وفي المجتمع؛

(هـ) يجري تناول سياسة إعادة الدخول الخاصة بالفتيات في إطار المادة ١٠؛

(و) خفض معدل الدرجات اللازم لانتقال البنات من الصف السادس إلى السابع ومن الثامن إلى التاسع.

جيم – العوامل والصعوبات

٥٦- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها تواجه تحديات في تعزيز المساواة بين النساء والرجال. وتشمل هذه التحديات ما يلي:

(أ) ثمة نقص عام في تقدير أفراد الجمهور عموماً ومقدمي الخدمات العامة لأهمية القضايا المتعلقة بنوع الجنس والتنمية. وهذا يؤدي إلى إدراج القضايا الجنسانية في مكانة أدنى وإلى إدامة المواقف السلبية إزاء البرامج المتعلقة بنوع الجنس والتنمية؛

(ب) الممارسات التقليدية السلبية التي لا تزال تقوض تحقيق المساواة بين النساء والرجال، على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتغيير التصورات والمواقف النمطية المتعلقة بالمرأة لدى الأفراد في زامبيا وذلك من خلال برامج التربية المدنية.

المادة ٥

أدوار الجنسين والتطورات والمواقف النمطية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤوليةً مشتركةً بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

ألف – التدابير التشريعية

٥٧- إن قانون أيلولة التركات دون وصية يعترف بحق المرأة في الإرث ويصون هذا الحق سواء أكانت المرأة متزوجة بمقتضى قانون نظامي أم بمقتضى قانون عرفي.

باء – التدابير القضائية

٥٨- لا توجد أية تدابير قضائية يُبلَّغ عنها.

جيم – التدابير الإدارية

٥٩- تم اتخاذ التدابير الإدارية التالية:

(أ) اعتماد السياسة الثقافية الوطنية في عام ٢٠٠٣، وهي سياسة تهدف إلى الحفاظ على القواعد والقيم الثقافية الإيجابية وتيسير إلغاء الممارسات السلبية التي تميز ضد المرأة؛

(ب) سبقت الإشارة في إطار المادة ٢ في هذا التقرير إلى أن الدراسة المتعلقة بإعادة إقرار القوانين العرفية سوف تكفل معالجة المواقف النمطية إزاء أدوار الجنسين وسوف تؤدي بالتالي إلى القضاء على هذه المواقف؛

(ج) إدراج التدريس في مجال حقوق الإنسان على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية؛

(د) تدريب قضاة المحاكم المحلية بشأن جوانب القوانين العرفية التي لا تميز ضد المرأة؛

(هـ) توسيع البنى التحتية للمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية، من أجل زيادة الفرص التعليمية للبنين والبنات على حد سواء بما في ذلك توفير التوجيه المهني الذي يشجع البنين والبنات على تعلم المهن التي يختارونها. وتشير النشرة الإحصائية الصادرة عن وزارة التعليم (٢٠٠٥) إلى أنه كان هناك ما مجموعه ٩٩٠ ٢٩ قاعة دراسية دائمة و٦٩١ ٦ قاعة دراسية مؤقتة للفصول الدراسية من الأول إلى التاسع. وعلى المستوى الوطني، بلغت نسبة القاعات الدراسية المؤقتة ١٨,٢، وزاد مجموع عدد القاعات الدراسية الدائمة في عام ٢٠٠٥ من ٤٩٥ ٢٣ في عام ٢٠٠٤ بينما ارتفع عدد القاعات الدراسية المؤقتة من ٥١٥ ٥ إلى ٦٩١ ٦ على مدى الفترة نفسها؛

(و) تيسير إنشاء محطات إذاعية مجتمعية في جميع مراكز المحافظات. وقد واصلت هذه المحطات الإسهام في زيادة إمكانية الحصول على المعلومات بشأن الممارسات الثقافية التي تنظر نظرة إيجابية إلى الفتيات والنساء في المجتمع؛

(ز) توفير برامج التربية المدنية للزعماء التقليديين بشأن أهمية إشراك الفتيات والنساء في عملية صنع القرار، وإنفاذ القوانين التي تشجع تعليم الفتيات. وقد أدى ذلك إلى جهل الكثير من زعماء القبائل يمنعون الزيجات في سن مبكرة، وهو ما يؤدي إلى تشجيع المزيد من الفتيات على مواصلة تعليمهن بحرية؛

(ح) صدّقت زامبيا على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بصون التراث.

دال – العوامل والصعوبات

٦٠- على الرغم من إحراز بعض التقدم في القضاء على التنميط، لا تزال العوامل والصعوبات التالية قائمة:

(أ) لا تزال الممارسات الثقافية السلبية الراسخة التي تُديم التنميط مستمرة؛

(ب) الوصول إلى المحطات الإذاعية المجتمعية في المناطق النائية محدود، وهو ما يقيّد الوصول إلى المعلومات الأساسية مثل تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

(ج) توجد مقار منظمات حقوق الإنسان في المناطق الحضرية أساساً، ولذلك يتعذر على سكان المناطق الريفية الوصول إلى خدماتها.

المادة ٦
البغاء والاتجار بالنساء

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

ألف – التدابير التشريعية

الاتجار

٦١- تود الدولة الطرف أن تفيد بأن قانون العقوبات يجرِّم الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

المادة ١٤٣: كل من يبيع طفلاً أو شخصاً آخر أو يتجر به لأي غرض من الأغراض يرتكب جناية ويتعرض للسجن لفترة لا تقل عن ٢٠ عاماً. وإضافة إلى ذلك، فحيثما ثبت خلال محاكمة المتهم أن بيع الطفل أو الشخص الآخر أو الاتجار به كان لغرض حمله على إقامة علاقة جنسية غير مشروعة مع شخص آخر، سواء أكانت تلك العلاقة الجسدية ستقام مع شخص بعينه أم على وجه العموم، يتعرض الشخص المتهم في حال إدانته للسجن مدى الحياة.

البغاء

٦٢- جرَّم قانون العقوبات البغاء على النحو التالي:

(أ) المادة ١٤٠: كل من يحرض أو يشرع في تحريض أي طفل أو شخص آخر على إقامة علاقة جنسية أو على ممارسة البغاء يرتكب جناية ويتعرض للسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً وقد يتعرض للسجن مدى الحياة؛

(ب) المادة ١٤١: كل من يستخدم التهديد أو التخويف أو الإيهام أو العقاقير المخدرة لجعل أي طفل أو شخص آخر يقيم علاقة جنسية غير مشروعة يرتكب جناية ويتعرض للسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً وقد يتعرض للسجن مدى الحياة؛

(ج) المادة ١٤٦: كل شخص يكسب كل رزقه كاملاً أو بعضه من عائدات البغاء وهو عالم بذلك يرتكب جناية ويتعرض للسجن لمدة أقصاها ١٥ عاماً؛

(د) المادة ١٤٧: كل شخص يكسب كل رزقه كاملاً أو بعضه من عائدات بغاء شخص آخر وهو عالم بذلك أو يثبت أنه قام لأغراض الربح بالتحكم في تحركات بغي أو توجيهها أو التأثير عليها بطريقة تبيِّن أنه يساعدها أو يحرضها يرتكب جناية ويتعرض للسجن لمدة لا تقل عن ١٥ عاماً وقد يتعرض للسجن مدى الحياة؛

(هـ) المادة ١٤٩: كل شخص يدير مترلاً أو غرفة أو مجموعة غرف أو محلاً أو أي نوع من الأماكن لأغراض البغاء يرتكب جناية ويتعرض للسجن لمدة لا تقل عن ١٥ عاماً؛

(و) المادة ١٥٠: كل شخص يتآمر مع شخص آخر لحمل أي شخص أو طفل بواسطة الإيهام على إقامة علاقة جنسية غير مشروعة يرتكب جناية ويتعرض للسجن لمدة لا تقل عن ١٥ عاماً وقد يتعرض للسجن مدى الحياة.

باء - التدابير القضائية

٦٣- لا توجد تدابير قضائية يبلَّغ عنها.

جيم - التدابير الإدارية

٦٤- اعتمدت الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) أنشئت في عام ٢٠٠٤ لجنة مشتركة بين الوزارات ومعنية بالاتجار بالأشخاص تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية. وتتمثل ولاية اللجنة في التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر وفي وضع خطة عمل وطنية أولية انتهت صياغتها منذ ذلك الحين. وتتولى اللجنة أيضاً توعية الأفراد بمساوئ الاتجار بالبشر وإثناءهم عن التورط فيه. ومن المتوخى أن تفضي هذه المشاورات إلى وضع سياسة وتشريعات مناسبة بشأن الاتجار بالبشر؛

(ب) قُدِّم تدريب لموظفي إنفاذ القانون في المناطق الحدودية الرئيسية خاصةً، وتناول هذا التدريب حالات الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥. وجرى ذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

دال - تدابير أخرى

٦٥- تجدر الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني تساهم في جهود الدولة الطرف من خلال تقديم خدمات ترمي إلى إصلاح العاملين في الجنس. وينوَّه في هذا الصدد بمنظمة "تاسنتا" التي تواصل إسداء المشورة للعاملين في الجنس وتزويدهم بمهارات العيش البديلة.

هاء - العوامل والصعوبات

٦٦- تواجه الدولة الطرف العوامل والصعوبات التالية في القضاء على الاتجار بالنساء وبغائهن:

(أ) لا يزال مستوى الوعي العام بظاهرة الاتجار منخفضاً جداً في جميع أنحاء البلد؛

(ب) من الصعب مقاضاة المجرمين بسبب الافتقار إلى تشريعات ملائمة بشأن الاتجار؛

(ج) لا يوجد في الدولة الطرف مأوى مناسب كما أنها لا تقدِّم على نحو منهجي خدمات أخرى إلى ضحايا البغاء والاتجار في جميع أنحاء البلد؛

(د) زد على ذلك أن معظم الضحايا يترددون في الانضمام إلى برامج إعادة التأهيل؛

(هـ) لا توجد بصفة عامة بحوث بشأن طبيعة ظاهرة الاتجار ومداها وأسبابها ونتائجها في زامبيا بحيث يمكن أن تسترشد بها الحكومة في سياساتها أو استراتيجياتها أو تدخلاتها.

المادة ٧

الحياة السياسية والعامة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

٦٧- رغم أن نساء زامبيا يتساوين مع الرجال في الحق في التصويت وفي أن يُنتخبن لتقلّد الوظائف العامة، لا يوجد نظام حصص لتيسير زيادة تمثيل النساء في صنع القرار، وهو ما ساهم في انخفاض مستوى مشاركتهن في مناصب صنع القرار.

٦٨- وفي الانتخابات العامة التي نُظِّمت في عام ٢٠٠١، ترشح للرئاسة ١١ شخصاً منهم امرأتان. أما في عام ٢٠٠٦، فلم تترشح أي امرأة للرئاسة. غير أن من الجدير بالذكر أن أحد الأحزاب السياسية ترأسه امرأة.

٦٩- وعلى المستوى البرلماني، رشَّحت مختلف الأحزاب السياسية ١٠٦ نساء للانتخابات العامة لعام ٢٠٠٦، ولم يُنتخب منهن سوى ٢٢ امرأة لشغل مقاعد في البرلمان. وتجدر الإشارة إلى أن برلمان زامبيا يتألف من ١٥٠ عضواً منتخباً.

٧٠- وقبل الانتخابات العامة التي نُظِّمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان مجموع أعضاء مجلس الوزراء ٢٠ وزيراً منهم ٦ نساء. ووقت إعداد هذا التقرير، لم يكن في مجلس الوزراء سوى خمس وزيرات من أصل ٢٤ وزيرا. وتوجد أيضاً ٦ نائبات وزراء من أصل ٤٤ نائب وزير.

٧١- ويوجه انتباه اللجنة إلى وجود ٤٠ نقابة عمال مسجلة. منها واحدة فقط ترأسها امرأة.

ألف - التدابير التشريعية

الدستور

٧٢- تنص المادة ١١٣(هـ) من الدستور على أن من واجب كل مواطن التصويت في الانتخابات الوطنية والمحلية. كذلك تنص المادة ١١٣(د) من الدستور على أن من واجب كل مواطن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

٧٣- وتنص المادة ٣٤ من الدستور على أن الرئيس يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري الذي يشارك فيه من بلغوا سن الرشد القانونية. ويشترط في المرشح للرئاسة أن يكون مواطناً زامبياً، وأن يكون والداه زامبيين بالمولد أو بالنسب، وألا تقل سنه عن ٣٥ سنة، وأن يكون عضواً في حزب سياسي أو أن يرشحه حزب سياسي، وأن يكون مؤهلاً لانتخابه عضواً في الجمعية الوطنية، وأن يكون مقيماً في زامبيا لفترة لا تقل عن ٢٠ سنة.

٧٤- وتنص المادة ٦٢ على تشكيل الجهاز التشريعي. ويمارس هذا الجهاز سلطته من خلال البرلمان الذي يتألف من الرئيس والجمعية الوطنية.

٧٥- وتنص المادة ٦٤ من الدستور على أن المرشح لعضوية الجمعية الوطنية يجب أن يكون مواطناً زامبياً وألا تقل سنه عن ٢١ سنة وأن يكون قادراً على القراءة والكتابة والتحدث باللغة الرسمية لزامبيا. ويُنتخب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر والسري الذي يشارك فيه جميع من بلغوا سن الرشد القانونية.

قانون الحكم المحلي

٧٦- ينص قانون الحكم المحلي الوارد في الفصل ٢٨١ من قوانين زامبيا على أن المرشح لمهام الحكم المحلي يجب أن يكون مقيماً في زامبيا وألا تقل سنه عن ١٨ سنة وأن يدفع الضرائب وأن يكون مقيماً في منطقة محددة لفترة لا تقل عن ٣ سنوات وأن يكون مسجلاً

في الدائرة الانتخابية لتلك المنطقة. ويُنتخب المرشحون لمهام الحكم المحلي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري الذي يشارك فيه من بلغوا سن الرشد القانونية.

تقلد الوظائف العامة

٧٧- تنص المادة ٢٣(١) من الدستور على أن القانون لا يتضمن، رهناً بأحكام البند ٥، أي حكم ذا طابع أو تأثير تمييزي. وتتوخى المادة ٢٣(٥) حماية الأمن الوطني بتقييد الوصول إلى بعض الوظائف العامة. فمن غير المعقول مثلاً قبول مشاركة غير المواطنين في مهام الرئاسة أو الدفاع، بما أن هذا الحق حكر على المواطنين.

النظام الانتخابي

٧٨- يتضمن القانون الانتخابي الوارد في الفصل ١٣ من قوانين زامبيا أحكاماً تتعلق بالانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية وبتمكين اللجنة الانتخابية من وضع لوائح تنظِّم تسجيل الناخبين وطريقة إجراء الانتخابات.

٧٩- وبخصوص ممارسة حق التصويت، تنص المادة ٨ من القانون الانتخابي على أن تنظَّم الانتخابات الرئاسية في كل دائرة انتخابية في زامبيا. وتنظَّم انتخابات الجمعية الوطنية أيضاً في كل دائرة انتخابية رغم عدم ورود نص صريح بهذا الشأن في القانون.

٨٠- وتنص المادة ١٧(٢) من القانون الانتخابي على أن اللجنة الانتخابية مخوَّلة للقيام بما يلي:

(أ) تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مناطق اقتراع؛

(ب) إنشاء مكاتب اقتراع في مناطق الاقتراع؛

(ج) تسجيل الناخبين؛

(د) إعداد القوائم المستخدمة في تسجيل الناخبين وتحديد شكلها؛

(هـ) تحديد كيفية التأكد مما إذا كان مَن يطلبون التسجيل على القوائم الانتخابية مؤهلين للتسجيل أو لإدماجهم في سجل دائرة انتخابية معينة؛

(و) تقديم الطعون والشكاوى والاعتراضات المتصلة بتسجيل الناخبين والفصل فيها؛

(ز) تصحيح قوائم الناخبين وتعديلها والتصديق عليها؛

(ح) مراقبة الظروف التي يمكن فيها حذف اسم أي شخص من قائمة ناخبين، ونقل أسماء الأشخاص من قائمة الناخبين في منطقة اقتراع ما إلى قائمة منطقة أخرى، وإعادة أسماء إلى قوائم الناخبين؛

(ط) تسمية المرشحين لأي انتخابات وكيفية إقرار وتسجيل أن أحد المرشحين في انتخابات مباشرة للجمعية الوطنية هو المرشح الرسمي لحزب سياسي ما؛

(ي) تقديم الطعون في رفض أي تسميات للمرشحين من جانب رئيس مكتب من مكاتب الاقتراع والفصل فيها؛

(ك) نشر أسماء المرشحين الذين قُبِلَت تسمياتهم؛

(ل) الإشراف على ما يدفعه المرشحون من رسوم انتخابية وعلى الظروف التي يمكن فيها ردّ تلك الرسوم؛

(م) استخدام الرموز في الانتخابات؛

(ن) تعيين أعوان الانتخابات ومديري مكاتب الاقتراع وتحديد مهامهم؛

(س) الاهتمام بالتجهيزات والمرافق الواجب توفيرها في مكاتب الاقتراع؛

(ع) تحديد الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى مكاتب الاقتراع؛

(ف) تحديد طريقة وإجراءات التصويت في الانتخابات؛

(ص) تحديد كيفية التأكد من هوية الأشخاص الراغبين في التصويت في الانتخابات وما إذا كانوا مؤهلين لذلك؛

(ق) تحديد كيفية حصول الأشخاص على الأهلية للتصويت؛

(ر) تنظيم تصويت مَن يزاولون مهام انتخابية في يوم الاقتراع؛

(ش) الحفاظ على سرية الانتخابات؛

(ت) تأجيل وإرجاء وتمديد فترة التصويت في حال حدوث أعمال شغب أو عنف عام في الانتخابات؛

(ث) تنظيم أداء القَسَم أو الإعلانات الخطية من جانب العاملين في الانتخابات بخصوص المسائل التي قد تستدعي ذلك؛

(خ) تحديد الإجراء الواجب اتباعه لدى انتهاء الاقتراع في الانتخابات؛

(ذ) تحديد إجراء حساب الأصوات في الانتخابات والظروف التي يجوز فيها لرئيس مكتب الاقتراع رفض أصوات باعتبارها باطلة؛

(ض) تحديد الإجراء الواجب اتباعه في حال تساوي الأصوات بين المرشحين في انتخابات الجمعية الوطنية؛ وذلك لأغراض إعلان انتخاب أحد المرشحين؛

(غ) تحديد الإجراء الواجب اتباعه في حال تسمية شخص واحد فقط في سياق الانتخابات الرئاسية أو في دائرة انتخابية ما في سياق انتخابات الجمعية الوطنية؛

(ظ) إعلان نتائج الانتخابات والإخطار بها ونشرها؛

(أأ) حفظ وإتلاف وثائق التسمية وبطاقات التصويت والقوائم والوثائق وغيرها من الأوراق المتصلة بتسجيل الناخبين وإجراء الانتخابات؛

(ب ب) الاهتمام بمصروفات الانتخابات وردّ الرسوم الانتخابية؛

(ج ج) الإخطار بشغور أي مقعد من مقاعد الأعضاء المنتَخَبين في الجمعية الوطنية وتحديد تاريخ الانتخابات الرامية إلى ملء المقعد الشاغر؛

(دد) تحديد تاريخ لانتخاب رئيس أو لتنظيم انتخابات في أعقاب حل الجمعية الوطنية؛

(هه) الاهتمام بالاستمارات والوثائق الواجب استخدامها لأغراض هذا القانون؛

(وو) الاهتمام بأي مسألة محددة في هذا القانون أو تنشأ بموجبه.

٨١- وبخصوص الالتماسات المتعلقة بانتخاب الرئيس، تنص المادة ٤١-٢ من الدستور على ما يلي: "حيثما تُثار أي مسألة بشأن:

(أ) ما إذا كان قد تم الالتزام أم لا بأي حكم من أحكام هذا الدستور أو أي قانون يتعلق بانتخاب الرئيس؛

(ب) ما إذا كانت صلاحية الشخص المُنتَخب لمنصب الرئاسة وفقاً للمادة ٣٤ موضع شك؛ تُحال المسألة إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها كي تفصل فيها".

٨٢- وتتيح المادة ١٨ من القانون الانتخابي للمرشحين الخاسرين في انتخابات الجمعية الوطنية فرصة التظلم أمام المحكمة.

باء - التدابير القضائية

٨٣- لا توجد تدابير قضائية يُبلَّغ عنها.

جيم - التدابير الإدارية

٨٤- اعتمدت الدولة الطرف التدابير الإدارية التالية:

(أ) تُبرز السياسة الجنسانية الوطنية (٢٠٠٠) وخطة عملها الاستراتيجية (٢٠٠٤) أهمية تمثيل الجنسين بالتكافؤ على جميع مستويات صُنع القرار، لا سيما عن طريق العمل الإيجابي؛

(ب) تقوم شعبة دور المرأة في التنمية، من خلال مُنتدى المشاورات الجنسانية، بتعزيز الشراكات بين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال التصدي للقضايا الجنسانية في السياسة وصنع القرار.

دال – تدابير أخرى

٨٥- تُكمِّل منظمات المجتمع المدني جهود الدولة الطرف بتقديم تعليم مدني يُبرز أهمية مشاركة المرأة في عمليات صُنع القرار. كذلك تُشارك منظمات المجتمع المدني في بناء القدرات من أجل تمكين النساء من تقلُّد الوظائف العامة.

هاء – العوامل والصعوبات

٨٦- واجهت الدولة الطرف العوامل والصعوبات التالية:

(أ) الافتقار إلى نظام حصص لتيسير زيادة مشاركة النساء في مناصب صنع القرار. ويساهم ذلك في انخفاض مستوى مشاركة النساء في تلك المناصب؛

(ب) استمرار التنميط والممارسات التقليدية السلبية والمتحيزة جنسانياً هو أمر عادة ما يُثني النساء عن المشاركة بنشاط في الحياة العامة أو يمنعهن من ذلك؛

(ج) الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي تعيشه أغلبية النساء يحول دون تطلعهن إلى تقلُّد الوظائف العامة.

المادة ٨
التمثيل و المشاركة على المستوى الدولي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قَدَم المساواة مع الرجل، ودون تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

٨٧- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها واصلت تنفيذ سياستها الخالية من التمييز فيما يتصل بالتمثيل في البعثات إلى الخارج. وحالة تمثيل النساء في البعثات إلى الخارج منذ عام ١٩٩٩ هي كالآتي. هناك خمس سفيرات في إيطاليا وبلجيكا وزمبابوي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن)، ووزيرة مفوضة في إثيوبيا، وأربع مستشارات في إثيوبيا وسويسرا والصين والولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك)، ونائبة مستشار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتولى ١٢ امرأة مهام سكرتير أول في جنوب أفريقيا وزمبابوي وسويسرا وملاوي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك وواشنطن) واليابان.

٨٨- وستلاحظ اللجنة إحراز تقدم ملحوظ مقارنةً بالتقرير السابق الذي أفادت فيه الدولة الطرف بأن امرأة واحدة فقط كانت على رأس بعثة من تلك البعثات. غير أن البيانات المتعلقة بالنساء العاملات في المنظمات الدولية غير متاحة، بما أن معظم هؤلاء النساء يحصلن على وظائفهن دون أي تدخل من قبل الحكومة.

ألف - التدابير التشريعية

٨٩- لا توجد تدابير تشريعية يُبلَّغ عنها.

باء - التدابير القضائية

٩٠- لا توجد تدابير قضائية يُبلَّغ عنها.

جيم - التدابير الإدارية

٩١- أنشأت الدولة الطرف قاعدة بيانات خاصة بالنساء المهنيات في زامبيا. ويرمي ذلك إلى مساعدتها في تحديد النساء المؤهلات للتعيين في المناصب المحلية والدولية عندما تُتاح الفرصة.

دال - العوامل والصعوبات

٩٢- واجهت الدولة الطرف العوامل والصعوبات التالية:

(أ) لا توجد تدابير لضمان مشاركة النساء في الاجتماعات الدولية. ونتيجة لذلك، لا تستطيع الدولة الطرف تقديم إحصاءات عن مشاركة النساء؛

(ب) إن عدم القدرة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوظائف الشاغرة على المستوى الدولي إلا بقدر محدود يسهم في انخفاض مشاركة النساء على هذا المستوى؛

(ج) يحد انخفاض مستوى التعليم لدى النساء من فرص تطلعهن إلى مناصب في المنظمات الدولية لأنهن غير قادرات على استيفاء المؤهلات المطلوبة.

المادة ٩
الجنسية

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

٩٣- تود الدولة الطرف أن تفيد بأن الأجنبيات المتزوجات من زامبيين والأجانب المتزوجين من زامبيات قد مُنحوا، منذ تقديم التقرير السابق، فرصاً مساوية لفرص غيرهم فيما يتعلق بطلب الجنسية الزامبية والحصول عليها. وإضافة إلى ذلك، يُعترف للوالدين أو الأولياء الشرعيين بالحق في طلب جوازات السفر أو شهادات الميلاد والحصول عليها نيابةً عن أبنائهم أو مُعاليهم دون حاجة إلى موافقة خطية من الأزواج. وتُحال اللجنة إلى تقرير زامبيا الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

ألف - التدابير التشريعية

الدستور

٩٤- تمنح المادة ٥ الجنسية لأي طفل مولود لأم زامبية أو أب زامبي كان مواطناً وقت ميلاد الطفل بصرف النظر عن مكان ولادة هذا الطفل.

باء - التدابير القضائية

٩٥- في قضية إديت زويلاني ناواكوي ضد النائب العام (القضية رقم 1990/HP/1724)، لجأت المدعية إلى محكمة الدرجة الثانية ملتمسةً إصدار عدد من الإعلانات منها ما يلي:

(أ) أنها تعرضت ولا تزال تتعرض لتمييز مُجحف بسبب الجنس؛

(ب) أن يُعترف بالأسرة وحيدة الوالد التي تعيلها أُنثى على أنها وحدة أُسرية في المجتمع الزامبي.

٩٦- ولدى الاستماع إلى القضية، لاحظت المحكمة أن من غير المرجح أن تُعامَل الأمهات في المجتمع الزامبي على قَدَم المساواة مع الآباء. كما لاحظت أن ممارسة الحكومة التي تشترط من الأم الحصول على موافقة الأب خطياً للحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر لطفلهما هي ممارسة تنطوي على تمييز. ورأت المحكمة أنه:

"لا مبرر على الإطلاق، أياً كانت وجهة النظر إلى المسألة لأن يُعامِل الأب نفسه أو تعامله مؤسسات المجتمع على أنه أحق بتولي أمور أبنائه من أمهم. فللأم سلطة على شؤون أبنائها تُعادِل سلطة الأب في هذا المجال".

٩٧- وكان قرار المحكمة النهائي أن أم الطفل لا تحتاج إلى موافقة الأب كي تُدرج أبناءها في جواز سفرها. وقد أثر هذا القرار على سياسة الحكومة فيما يتعلق بمنح الأم والأب جواز سفر أو وثيقة سفر خاصة بالطفل.

جيم – التدابير الإدارية

٩٨- عزّزت الدولة الطرف، منذ تقديم تقريرها الأخير، المساواة في معاملة الذكور والإناث الأجانب في إجراءات طلب الجنسية. وحرصاً على ضمان معاملة منصفة، يُشترط من الجنسين الإقامة في البلد فترة لا تقل عن عشر سنوات قبل أن يتمكنا من طلب الجنسية.

دال – العوامل والصعوبات

٩٩- أن بعض الأفراد ليسوا مطّلعين إلا بقدر محدود على التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف في سبيل النهوض بحقوقهم لا سيما فيما يتصل بمسائل الجنسية وحقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، لا يعرف بعض الأفراد أيضاً ولا يستخدمون الإجراءات المعتمدة للحصول على جواز سفر أو شهادة ميلاد لأبنائهم أو مُعاليهم.

المادة ١٠
التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالمدارس والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل قدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

١٠٠- نظام التعليم في زامبيا عبارة عن هيكل متعدد المستويات يضم التعليم التحضيري والأساسي والثانوي والجامعي. ويشهد نظام التعليم الرسمي تحولاً للانتقال من مرحلة ابتدائية تدوم سبع سنوات ومرحلة ثانوية تدوم خمس سنوات وتعليم عال يدوم أربع سنوات إلى تعليم أساسي يدوم تسع سنوات وتعليم ثانوي يدوم ثلاث سنوات وتعليم جامعي يتراوح بين أربع سنوات وخمس سنوات.

١٠١- وتتصدى الدولة الطرف إلى القضايا الجنسانية في جميع مراحل التعليم من خلال برنامج المساواة ونوع الجنس، الذي أُنشئ في وزارة التعليم في عام ١٩٩٨ استجابة إلى السياق الأوسع لمؤتمر جومتيين (١٩٩٠) ومبادرة التعليم للجميع. ويكفل هذا البرنامج حصول البنين والبنات على تعليم جيد وإبقاءهم في المدارس وتقدمهم في التحصيل العلمي. غير أن التحاق البنين بمؤسسات التعليم والتدريب يفوق بصفة عامة التحاق البنات بها. وقد زادت أعداد الملتحقين بالتعليم الأساسي زيادة مطردة: من ٧٥٤ ٨٠٦ ١ في عام ٢٠٠٠ إلى ١٤١ ٥١٩ ٢ في عام ٢٠٠٤ ثم إلى ٣٧٠ ٨٥٢ ٢ في عام ٢٠٠٥ على نحو ما يبينه الجدول أدناه.

الجدول ١٠-١

الالتحاق بالتعليم الأساسي بحسب الجنس والعام

الجنس/العام	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الإناث	١ ٠٢٣ ٣٢٧	١ ١٠١ ٩٤٩	١ ٢١٨ ٦١١	١ ٣٩١ ٩٨٨
الذكور	١ ١٠٤ ٧١١	١ ١٨٤ ٦٦٦	١ ٣٠٠ ٥٣٠	١ ٤٦٠ ٣٨٢
المجموع	**٢ ١٢٨ ٠٣٨**	**٢ ٢٨٦ ٦١٤**	**٢ ٥١٩ ١٤١**	**٢ ٨٥٢ ٣٧٠**

المصدر: نشرة إحصائية صادرة عن وزارة التعليم (٢٠٠٥).

١٠٢- وفي عام ٢٠٠٤، بلغ إجمالي نسبة التحاق البنات بالمدارس ٨٦,٤ في المائة. أما في عام ٢٠٠٥، فتُشير البيانات الإحصائية لوزارة التعليم إلى أن إجمالي نسبة الالتحاق بالمدارس على المستوى الأساسي بلغت ١٠٥,٥٥ في المائة للبنين و١٠٢,٧٤ في المائة للبنات. ويعني ذلك أن إجمالي نسبة التحاق البنات بالمدارس ارتفع بما يُعادل ١٦,٣ نقطة مئوية.

١٠٣- وقد شارفت الدولة الطرف حالياً على بلوغ هدف التكافؤ بين الجنسين في الصفوف من الأول إلى السابع، إذ مثلت البنات ٤٩ في المائة من مجموع الملتحقين بالمدارس في عام ٢٠٠٥. وبذلك يكون مؤشر التكافؤ بين الجنسين ٠,٩٥ بالنسبة إلى تلك الصفوف و٠,٩٤ بالنسبة إلى الصفوف من الأول إلى التاسع. أما في المدارس الثانوية، فقد كان عدد البنات أقل من عدد البنين في عام ٢٠٠٥ وكان مؤشر التكافؤ بين الجنسين يُعادِل ٠,٨١ بالنسبة إلى الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر. ويدل ذلك على إحراز تقدم، حيث إن مؤشر التكافؤ بين الجنسين في الصفوف ذاتها كان يعادِل ٠,٧٣ في عام ٢٠٠٠ مقارنة بما يعادِل ٠,٨١ في عام ٢٠٠٥.

١٠٤- وارتفعت معدلات إكمال التعليم الأساسي من ١١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٥,٠ في المائة في عام ٢٠٠٥ بالنسبة إلى البنات و١٧,٤ في المائة إلى ٢٠,١ في المائة على التوالي بالنسبة إلى البنين. وإضافة إلى ذلك، ساهم الاستمرار في تنفيذ سياسة العودة إلى المدرسة في زيادة إبقاء البنات في المدارس وتقدمهن في التحصيل العلمي. وفي عام ٢٠٠٥، أُعيد قبول ٦٢٦ ٢ فتاة من أصل ٥٢٨ ٦ حملن وهن تلميذات، وهو ما يمثل ٤٠,٢ في المائة من المجموع. ورغم التقدم المسجَّل، يبقى الفرق الجنساني في معدلات إكمال التعليم مرتفعاً ويصل إلى ٥,١.

الجدول ١٠-٢

معدلات إكمال التعليم الأساسي بحسب الجنس والعام

	٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤			٢٠٠٥		
الجنس/العام	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*
المعدل الوطني	١٧,٤	١١,٦	١١,٤	١٨,٠	١٣,٠	١٥,٤	١٨,٤	١٣,٠	١٥,٧	٢٠,١	١٥,٠	١٧,٧

المصدر: نشرة إحصائية صادرة عن وزارة التعليم (٢٠٠٥).

١٠٥- ورغم التراجع العام في عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، ما زالت معدلات التسرب في المرحلتين الأساسية والثانوية مرتفعةً لدى البنات والبنين. ففي عام ٢٠٠٥ مثلاً، بلغ معدل التسرب الإجمالي ٢,٥٣ في المائة، أي ما يساوي ٢,٠٩ في المائة لدى البنين، و٢,٩٨ في المائة لدى البنات في الصفوف من الأول إلى التاسع. أما في المرحلة الثانوية، فقد بلغ معدل التسرب على المستوى الوطني ١,٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٥، أي ما يعادِل ١,٢٥ في المائة لدى البنين و٢,٨٧ في المائة لدى البنات، وذلك على النحو المبيَّن أدناه.

الجدول ١٠-٣

معدلات التسرب بحسب الجنس والعام

	٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤			٢٠٠٥		
الجنس/العام	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*	*ذكور*	*إناث*	*متوسط*
الصفوف ١-٩	٣,٩	٤,٣	٤,١	٣,٤	٣,٩	٣,٦	٢,٤	٢,٩	٢,٦	٢,٥	٣,٤	٢,٩	٢,٠٩	٢,٩٨	٢,٥٣
الصفوف ١٠-١٢	١,٤	٢,٠	١,٦	١,٥	٢,٣	١,٨	١,١	٢,٣	١,٦	١,٥	٢,٩	٢,١	١,٢٥	٢,٩	١,٩٨

المصدر: نشرة إحصائية صادرة عن وزارة التعليم.

١٠٦- وقد أدت زيادة التحاق البنات بالتعليم الأساسي والثانوي وبقائهن في المدارس إلى زيادة مناظرة في عدد الفتيات الملتحقات بالكليات على نحو ما يبينه الجدول أدناه.

الجدول ١٠-٤

الالتحاق بالكليات بحسب الجنس والعام

الجنس/العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
ذكور	٢ ٨١٥	٤ ٢٦٠	٥ ٦٣٢
إناث	٢ ٩٣٠	٤ ٥٠٣	٧ ١٧٨
المجموع	**٥ ٧٤٥**	**٨ ٧٦٣**	**١٢ ٨١٠**

المصدر: نشرة إحصائية صادرة عن وزارة التعليم (٢٠٠٥).

١٠٧- وزاد معدل التحاق الإناث بالكليات بنسبة ٥٣ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، في حين بلغت نسبة الزيادة ٤٢ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. ومن ناحية أخرى، زاد معدل التحاق الذكور بنسبة ٥١ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، في حين بلغت نسبة الزيادة ٣٠ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

١٠٨- وسُجلت في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤ زيادة مطردة في التحاق الطلاب بمؤسسات التعليم التقني والتدريب المهني في مجال تنظيم المشاريع. ويعزى قدر كبير من ذلك إلى توجه السياسة العامة للدولة الطرف نحو توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. غير أن من الجدير بالذكر أن زيادة الالتحاق بهذا القطاع لم تحل دون انخفاض عدد الإناث نسبياً مقارنة بعدد الذكور في معظم التخصصات باستثناء الميادين الموجهة نحو الخدمات مثل التدريب على أعمال السكرتارية، وذلك على النحو المبيَّن في الشكل أدناه.

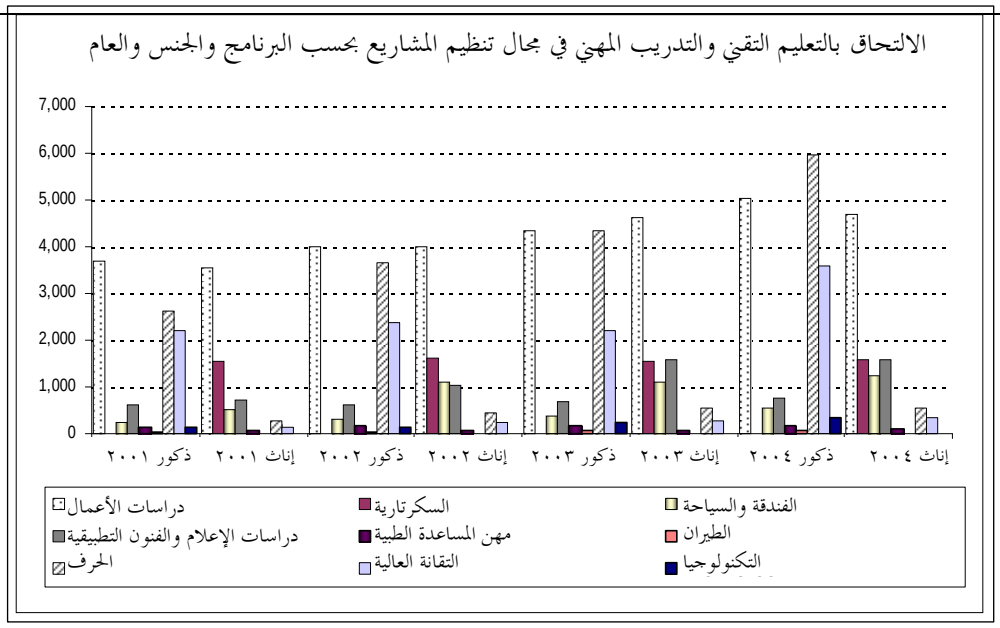

المصدر: ملخص إحصائي صادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والتدريب المهني (٢٠٠٦).

١٠٩- وارتفع مجموع أعداد الملتحقين بالجامعتين الحكوميتين من ١١ ٠٠٥ في عام ٢٠٠٣ إلى ١٢ ٧٧٤ في عام ٢٠٠٥، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٦ في المائة. أما من ناحية توزيع الالتحاق بالجامعات من حيث الجنس، فلا تزال كفة الطلاب راجحة على كفة الطالبات. ورغم التباين الجنساني الملحوظ، فقد زاد عدد الإناث الملتحقات بالجامعات من ٣ ٠٥٩ طالبة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤ ١٧٩ طالبة في عام ٢٠٠٥، أي ما يمثل زيادة بنسبة ١٨ في المائة مقارنة بزيادة نسبتها ١٣ في المائة لدى نظرائهن الذكور. ويبيِّن الجدولان أدناه تطور الالتحاق بالجامعتين الحكوميتين.

الجدول ١٠-٥

الالتحاق بجامعة كوبربلت بحسب الجنس

الجنس/العام	٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
ذكور	٢ ٠٣٩	(٨٠,٥٪)	٢ ٤٦٥	(٨٠٪)	٢ ٨١٥	(٨٠٪)
إناث	٤٩٤	(١٩,٥٪)	٦٢٥	(٢٠٪)	٧٠٩	(٢٠٪)
المجموع	**٢ ٥٣٤**	**(١٠٠٪)**	**٣ ٠٩٠**	**(١٠٠٪)**	**٣ ٥٢٤**	**(١٠٠٪)**

المصدر: نشرة إحصائية صادرة عن وزارة التعليم (٢٠٠٥).الجدول ١٠-٦ .

الجدول ١٠-٦

الالتحاق بجامعة زامبيا بحسب الجنس

الجنس/العام	٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
ذكور	٤ ٩٩٣	(٥٩٪)	٥ ٤٨٨	(٦٥٪)	٥ ٧٨٠	(٦٢٪)
إناث	٢ ٥٦٥	(٤١٪)	٢ ٩٨٣	(٣٥٪)	٣ ٤٧٠	(٣٨٪)
المجموع	**٧ ٥٥٨**	**(١٠٠٪)**	**٨ ٤٧١**	**(١٠٠٪)**	**٩ ٢٥٠**	**(١٠٠٪)**

المصدر: نشرة إحصائية صادرة عن وزارة التعليم (٢٠٠٥).

١١٠- وتشبه التباينات الجنسانية في معدلات الالتحاق بالتعليم ما لوحظ في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الذكور والإناث. ويفيد تعداد السكان والسكن الذي أجراه مكتب الإحصاءات المركزي في عام ٢٠٠٠ بأن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار بلغ ٦٧,٢ في المائة. وقد بلغ هذا المعدل لدى الإناث ٥٨,٣ في المائة بينما بلغ لدى الذكور ٧٦,٦ في المائة. وفي المناطق الحضرية، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار ٩٠,٣ في المائة في حالة الذكور و٧٩,٣ في المائة في حالة الإناث. وبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار في المناطق الريفية ٦٨,١ في المائة في حالة الذكور و٤٦,٤ في المائة في حالة الإناث.

ألف - التدابير التشريعية

١١١- لا توجد تدابير تشريعية يبلَّغ عنها.

باء - التدابير القضائية

١١٢- لا توجد تدابير قضائية يبلَّغ عنها.

جيم - التدابير الإدارية

١١٣- سعياً إلى التصدي للتباينات والفوارق الجنسانية في قطاعي التعليم والتدريب، اعتمدت الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) اعتماد سياسة التعليم الأساسي المجاني في عام ٢٠٠٢ من خلال ما يلي:

'١' إلغاء الرسوم المدرسية في الصفوف من الأول إلى السابع بهدف زيادة فرص التعليم؛

'٢' توفير أدوات تعلم مجانية للتلاميذ؛

'٣' جعل ارتداء الزي المدرسي الموحد اختيارياً بالنسبة إلى الأطفال الضعفاء؛

'٤' تقديم منح فصلية للمدارس بهدف تغطية النفقات الإدارية؛

'٥' إلغاء رسوم الامتحانات في الصف السابع بغية ضمان تقدم البنين والبنات في تعليمهم؛

(ب) تنفيذ حملات وطنية للتعبئة والتوعية على المستوى المجتمعي لكي تدرك المجتمعات المحلية أهمية تعليم البنات؛

(ج) بناء مرافق سكن أسبوعي للفتيات بهدف تقليص المسافات بين المنازل والمدارس لا سيما في المناطق الريفية. ويتصدى هذا التدبير إلى مسائل سلامة وأمن الفتيات. وإضافة إلى ذلك، يجري تحسين مرافق المياه والإصحاح في المدارس الموجودة في المناطق الريفية بغية تشجيع مشاركة البنات بصورة فعالة؛

(د) اعتماد مخططات لتقديم إعانات منح دراسية تهدف إلى تشجيع المزيد من الطالبات على الالتحاق بمؤسسات التدريب على المهارات المهنية. وتشمل هذه المخططات المدارس الأساسية والثانوية بهدف ضمان تخصيص ما نسبته ٦٠ في المائة من الدعم للفتيات؛

(هـ) مواصلة إضفاء طابع جنساني على المقررات الدراسية وما يتصل بها من أدوات التدريس. وإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود في سبيل جعل بيئة التعلُّم مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

(و) يجري تطوير الإطار السياساتي بهدف تحسين الرعاية والتعليم المقدمين إلى الأطفال الصغار لا سيما الضعفاء والمحرومين منهم؛

(ز) استمرار الشراكة بين صنّاع السياسات وشيوخ القبائل من أجل الدعوة إلى تعليم البنات؛

(ح) توفير وسائل الإراحة للبنات في ٦ مقاطعات بهدف زيادة مشاركتهن في التعليم وحضورهن المدرسي خلال دورتهن الشهرية؛

(ط) اعتماد برنامج الصحة والتغذية في المدارس لضمان نوعية خدمات الصحة والتغذية المقدمة إلى الفئات المحرومة؛

(ي) بناء معهدين تقنيين آخرين للبنات في كابيري مبوشي وندولا، بغية تعزيز مشاركتهن في المجالين العلمي والتكنولوجي؛

(ك) إعادة إقرار الدروس المسائية التي تمكِّن الرجال والنساء من الدراسة واكتساب القدرة على القراءة والكتابة للأغراض العملية؛

(ل) تدعيم برامج التوجيه والمشورة وإعادة توجيهها من أجل التصدي للمشاكل الاجتماعية – الثقافية التي تعوق تقدم البنات؛

(م) تشديد العقوبات المطبقة على التلاميذ والمدرسين وغيرهم من موظفي التعليم المتورطين في قضايا العلاقات الجنسية والتحرش الجنسي؛

(ن) تعيين مدرسات يكُنَّ نماذج يُقتدى بها لا سيما في المناطق الريفية.

دال – تدابير أخرى

١١٤- ترد فيما يلي تدابير أخرى:

(أ) تشجيع تغيير السلوك لدى التلاميذ من خلال توفير المعلومات في مجال تنظيم الأسرة وتدعيم نوادي مكافحة الإيدز بواسطة منتدى المربيات الأفريقيات في زامبيا ونوادي تحالف الطلاب من أجل دعم المربيات.

(ب) تشجيع مشاركة البنات في التعليم داخل المناطق النائية من خلال برنامج حملة تعليم الإناث.

هاء – العوامل والصعوبات.

١١٥- رغم التقدم المسجَّل في قطاع التعليم، لا تزال الدولة الطرف تواجه بعض العوامل والصعوبات، ومنها ما يلي:

(أ) ما زالت النساء يتعرضن لمعاملة تمييزية ولشتى ضروب التحيز الاجتماعي والاقتصادي والثقافي و/أو التقليدي؛

(ب) ما زالت ممارسات الزواج المبكر أو الحمل المبكر أو توقف البنات عن الدراسة قائمة؛

(ج) مرافق الإصحاح الخاصة بالفتيات غير كافية وغير مناسبة؛

(د) ما زالت جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مقترنة بارتفاع مستويات الفقر، تعوق مشاركة الفتيات في التعليم إذ إنهن مطالبات بمساعدة أمهاتهن في رعاية المرضى؛

(هـ) لا تتوفر سوى موارد محدودة لتيسير تنفيذ سياسة التعليم الأساسي المجاني تنفيذاً شاملاً؛

(و) قصور البنية الأساسية التعليمية.

المادة ١١
العمل

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية وأمن العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(ه) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١١٦- أشارت الدراسة الاستقصائية لقوة العمل التي أُجريت في عام ٢٠٠٥ إلى أن مجموع قوة العمل في زامبيا بلغ ٤ ٩١٨ ٧٨٨ شخصاً، بينما بلغت نسبة العاملين إلى عدد السكان ٧٧ في المائة، وهو ما يبين أن جزءاً كبيراً من السكان يمارس أنشطة مهنية. وكانت نسبة

العاملين إلى عدد السكان أعلى لدى الذكور (٨٢ في المائة) منها لدى الإناث (٧٣ في المائة). وقد زادت معدلات البطالة عموماً من ١٥ في المائة من قوة العمل في عام ١٩٩٠ إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ حيث بلغت النسبة ١٤ في المائة لدى الذكور و١٧ في المائة لدى الإناث. وتبلغ نسبة المعالين لكل ١٠٠ من النشطين اقتصادياً ٧٤ شخصاً. وبلغت نسبة بطالة الشباب ٢٥ في المائة من مجموع المشاركين في قوة العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة، في حين بلغت ٢٢ في المائة في فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٤ سنة. ويمثل الذكور ٤ في المائة من الشباب العاطلين عن العمل في حين تمثل الإناث ٢٢ في المائة منهم.

الجدول ١١-١

البطالة في القطاعين النظامي وغير النظامي بحسب مكان الإقامة والمقاطعة في عام ٢٠٠٥

مكان الإقامة والمقاطعة	*القطاع النظامي*		*القطاع غير النظامي*		*مجموع العاملين الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق*
	عدد الأشخاص	*النسبة المئوية*	*عدد الأشخاص*	*النسبة المئوية*	
زامبيا	٧٨٤ ٤٩٥	١٢	٧٤٧ ٦٣٥ ٣	٨٨	٤ ١٣١ ٥٣١
مكان الإقامة:					
الأرياف	٣٨٨ ٦٠	٢	٢ ٩٥٩ ٠٣٣	٩٨	٣ ١٩٣ ٤٢١
المدن	٢٣٩ ٣٨٩	٣٥	٨٧٢ ٧٢٢	٦٥	١ ١١٢ ١١٠
الجنس:					
ذكور	١٠٩ ٣٣٠	١٧	١ ٦١١ ٧١٠	٨٣	١ ٩٤١ ٨٢٠
إناث	٣٨٣ ١٣١	٦	٢ ٠٥٨ ٣٢٩	٩٤	٢ ١٨٩ ٧١١

المصدر: وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

١١٧- ومن مجموع الأشخاص الذين أفيد بأنهم يعملون وعددهم ٤ ١٣١ ٥٣١ شخصاً، هناك ٣ ٦٣٥ ٧٤٧ شخصاً (٨٨ في المائة) يعملون في القطاع غير النظامي و٤٩٥ ٧٨٤ شخصاً (١٢ في المائة) يعملون في القطاع النظامي. ويمثل ذلك ١٠,٤ في المائة من مجموع قوة العمل. وهكذا فقد تضاءل قطاع العمالة النظامي تضاؤلاً مطرداً بعد أن كان مصدر العمالة الرئيسي في زامبيا. وكانت النساء الأكثر تأثراً بتقلص فرص العمل لا سيما في القطاع النظامي. لذلك يزاول عدد كبير من النساء أعمالاً منخفضة الأجر وأقل إنتاجية في القطاع غير النظامي في المناطق الحضرية، في حين تعمل فئة كبيرة أخرى منهن في الزراعة صغيرة النطاق في المناطق الريفية.

١١٨- ويبين توزيع الإناث العاملات بحسب القطاعات أن معظمهن يعملن في الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك، وذلك بنسبة ٧٦ في المائة من مجموع الإناث العاملات. ويأتي في المرتبة الثانية قطاع التجارة والبيع بالجملة وبالتجزئة الذي يشغِّل ١١ في المائة من مجموع

الإناث العاملات. ويأتي في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات المجتمعية الشخصية والاجتماعية بنسبة ٧ في المائة من مجموع الإناث العاملات.

١١٩- وتعترف الدولة الطرف بتكافؤ حقوق الرجال والنساء في المشاركة في عملية التنمية الوطنية على قدم المساواة. وسعياً إلى دعم مشاركة النساء في مجال العمالة، تشجع الدولة الطرف جميع العناصر الفاعلة على ممارسة العمل الإيجابي عند إعلان الوظائف وعند التوظيف. وقد شرعت الدولة الطرف، في إطار ما تبذله من جهود لتحسين ما تقدمه من خدمات، في إصلاح الخدمات العامة بغية زيادة استجابتها إلى احتياجات السكان.

ألف – التدابير التشريعية

الدستور

١٢٠- تعترف المادة ١٤ من الدستور بحق كل شخص في كسب رزقه من خلال عمل يختاره بحرية.

قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل

١٢١- يحظر قانون العلاقات الصناعية وعلاقات العمل أي تمييز في العمالة أساسه الجنس، على نحو ما تقدم ذكره في المادة ٢.

قانون العمالة

١٢٢- تنص المادة ١٥ – ألف من قانون العمالة على حق العاملات في الحصول على إجازة الأمومة. وقد جاء فيه ما يلي:

"رهناً بأي اتفاق بين الأطراف أو أي قانون مدون آخر ينص على إجازة الأمومة بشروط لا تكون أقل ملاءمة من تلك المنصوص عليها في هذه المادة، يحق لكل عاملة أكملت ما لا يقل عن سنتين من الخدمة المستمرة لدى صاحب عملها ابتداءً من تاريخ التعيين الأولي، أو منذ آخر إجازة أمومة حصلت عليها، حسب مقتضى الحال، أن تحصل على إجازة أمومة كاملة الأجر لمدة اثنا عشر أسبوعاً، شريطة تقديم شهادة طبية تثبت حملها وتكون موقعة من طبيب معتمد".

قانون الهيئة الوطنية المعنية بمخططات معاشات التقاعد (١٩٩٦)

١٢٣- ينص القانون على تقاعد الرجال والنساء في سن الخامسة والخمسين. وقد كان سن التقاعد قبل ذلك ٥٥ سنة بالنسبة إلى الرجال و٥٠ سنة بالنسبة إلى النساء.

قانون معاشات التقاعد من الوظيفة العامة

١٢٤- إن القانون رقم ٣٥ الصادر في عام ١٩٩٦ والمتعلق بمعاشات التقاعد من الوظيفة العامة ينص هو الآخر على تقاعد جميع الموظفين الحكوميين في سن الخامسة والخمسين بصرف النظر عن جنسهم.

باء - التدابير القضائية

١٢٥- لا توجد تدابير قضائية يُبلغ عنها.

جيم - التدابير الإدارية

١٢٦- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها اعتمدت التدابير التالية.

(أ) صياغة سياسة جنسانية في ميدان العلم والتكنولوجيا ترمي إلى تشجيع مشاركة الفتيات في هذا الميدان، لضمان اكتسابهن المهارات والكفاءات اللازمة لمنافسة نظرائهن الذكور بحظوظ وافرة في سوق العمل؛

(ب) تنفيذ السياسة الوطنية للعمالة وسوق العمل من أجل تخفيض مستويات البطالة وعمل الأطفال في البلد بغية الارتقاء بمستويات المعيشة. وهذه السياسة خالية من التمييز؛

(ج) تنفيذ البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل بهدف التخفيف من أثر هذه الجائحة.

دال - العوامل والصعوبات

١٢٧- أدى تقلص القطاع النظامي إلى ارتفاع البطالة لا سيما في صفوف النساء، وأغلبهن متدنيات الكفاءات. ونتيجة لذلك، نما القطاع غير النظامي حيث تتقاضى معظم النساء أجوراً متدنية ويعملن في ظروف خطرة.

(أ) ما زال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة إلى قطاع العمالة؛

(ب) ساهم ارتفاع مستويات الفقر في مشكلة عمل الأطفال لا سيما البنات منهم.

المادة ١٢
الصحة

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

١٢٨- تود الدولة الطرف أن تفيد بأنها تتمسك بمبدأ القيادة المستدامة والمساءلة والشراكة في سعيها إلى تحسين ما تقدمه من خدمات صحية. ويتمثل الهدف الصحي العام في بناء "مجتمع يهيئ فيه الزامبيون بيئات ملائمة للصحة ويتعلمون فن الرفاه ويوفرون الرعاية الصحية الأساسية للجميع".

١٢٩- وتود الدولة الطرف أن تفيد بأن النهج اللامركزي في التخطيط وتقديم الخدمات الصحية قد وسَّع نطاق وصول النساء إلى الخدمات الصحية وزاد مشاركتهن في العملية ككل. وتركز الدولة الطرف تركيزاً كبيراً على تحسين الصحة الإنجابية للنساء والرجال والمراهقين بهدف زيادة فرص بقاء الأطفال وتوفير حياة أفضل للرجال والنساء. ويفيد التقرير الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ بأن تغطية التحصين خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥ ازدادت على نحو مطرد من ٧٤ إلى ٩٠ في المائة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٥.

١٣٠- وازداد في الفترة الأخيرة استخدام خدمات تنظيم الأسرة. وتفيد الدراسة الاستقصائية للظروف الديمغرافية والصحية في زامبيا (٢٠٠١-٢٠٠٢) بأن نسبة النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة واللاتي يستخدمن أي وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة ارتفعت من ٢٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٣٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠. غير أن مشاركة الذكور في تنظيم الأسرة ما زالت محدودة رغم حدوث زيادة طفيفة من ٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٣,٨ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ في حالة النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة.

١٣١- وكشف هذا الاستقصاء أن نسبة النساء اللاتي هن في سن الإنجاب واللاتي يعانين سوء تغذية مزمن قد ارتفعت من ٩-١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة. وارتفع معدل وفيات الأمهات من ٦٤٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٦ إلى ٧٢٩ في عام ٢٠٠٢. وتُعزى هذه الزيادة إلى أمور منها ارتفاع نسبة الولادات في المترل دون الاستعانة بقابلة ماهرة، وعدم القدرة على الوصول إلى المرافق إلا بقدر محدود (أي قلة المرافق وبُعد المسافات)، ونقص وسائل النقل، وسوء نوعية الرعاية (موظفون غير مدربين ونقص

التجهيزات الجراحية والإمدادات الطبية). وساهم في زيادة نسبة وفيات الأمهات أيضاً عُسر المخاض وتمزق الرحم والوفيات بعد الولادة جراء التريف والإصابة بأمراض ومضاعفات ما بعد الإجهاض. زد على ذلك أن نساء المناطق الريفية يعتمدن على القابلات التقليديات والأقارب في فترة النفاس. وقد سُجِّلت أسوأ حالات وفيات الأمهات في صفوف هؤلاء النساء بسبب تدني مستوى المهارات لدى هذه الفئة من مقدمات الرعاية.

١٣٢- وتبيَّن أن الأمهات المراهقات، خاصة من كن دون ١٨ عاما، أكثر عرضة للمعاناة من مضاعفات الحمل والولادة من الأمهات الأكبر سنا، الأمر الذي يُترتب عليه معدلات أعلى للاعتلال والوفاة بين هذه الفئة من الأمهات وأطفالهن. وجاء في الدراسة الاستقصائية الزامبية للصحة والسكان التي أجريت في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ أن أكثر من ربع المراهقات في زامبيا أنجبن طفلا. والغالب أن المراهقات في المناطق الحضرية يؤجلن الإنجاب (٢٣ في المائة) مقارنة بالمراهقات في المناطق الريفية (٢٨ في المائة). وبالمثل، كان متوسط الفترة الفاصلة بين الولادات أعلى في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية: ٣٦ شهرا مقارنة بـ ٣٣ شهرا على التوالي.

١٣٣- غير أن النشرة الصحية السنوية (٢٠٠٥) أظهرت انخفاض نسبة شمولية الرعاية السابقة للولادة من ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٩٣ في المائة في عام ٢٠٠٥. فقد جاء في الدراسة الاستقصائية المذكورة آنفا (٢٠٠١-٢٠٠٢) أن نسبة الحوامل اللائي تلقين الرعاية السابقة للولادة على يد شخص مدرَّب انخفضت من ٩٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٩٣ في المائة في عام ٢٠٠٥. ففي الوقت الراهن، يوجد ٦٤١ ٤ مولِّدة مدرَّبة و٢٧٣ ٢ قابلة لنحو ٧٦٤ ٦٢٢ ٢ امرأة في سن الإنجاب، وهي نسبة أقل بكثير من المطلوب.

١٣٤- ووفق ما جاء في التقرير السنوي لوزارة الصحة في عام ٢٠٠٤، التمست ٩ نساء من بين كل ١٠ الرعاية السابقة للولادة. وكان متوسط عدد شهور الحمل في أول زيارة ٥,٣ لكل من نساء الحضر ونساء الريف. وجاء في التقرير أيضا أن ٧٧ في المائة من النساء اللواتي وضعن حملهن لم يذهبن إلى العيادات المختصة بالرعاية التالية للولادة. ويغلب أن تستعمل الأمهات الشابات خدمات ما بعد الولادة أكثر بقليل من الأمهات الأكبر سنا. ففي الفترة الممتدة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤، زادت نسبة الولادات الخاضعة للإشراف من ٤٤ في المائة إلى ٦١ في المائة (التقرير السنوي لوزارة الصحة لعام ٢٠٠٤).

١٣٥- وقد ظلت الملاريا مشكلة من مشكلات الصحة العمومية الرئيسة، إذ بلغت نسبة المصابين بها نحو ٤٠ في المائة من مجموع من يتلقون الرعاية الصحية الخارجية وتسبب الإصابة بها زهاء ٢٠ في المائة من حالات اعتلال ووفاة الأمهات. ولم تبلغ نسبة الحوامل اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاما واللائي استعملن ناموسيات معالَجة في عام ٢٠٠٢ سوى ٧,٩ في المائة؛ واستعملت ٣٦ في المائة من النساء أدوية مضادة للملاريا أثناء الحمل (الدراسة الاستقصائية الزامبية للصحة والسكان، ٢٠٠١-٢٠٠٢). وتقلص عدد

الإصابات بالملاريا من ٢١٤ في الألف في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠,١ في الألف في عام ٢٠٠٥ (النشرة الإحصائية الصحية السنوية لعام ٢٠٠٥). ومن المتوقع أن يتقلص هذا العدد أكثر بفضل أنشطة "دحر الملاريا".

١٣٦- ويشير كل من إحصاء السكان لعام ٢٠٠٠ وتقرير التوقعات السكانية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ إلى أن معدلات الوفاة تتغير نحو الأحسن. فالتقديرات تدل على أن معدل وفيات الرضع انخفض إلى ٧٩ في عام ٢٠٠٦ مقارنة بـ ١١٠ في عام ٢٠٠٠، وأن معدل وفاة الأطفال دون الخامسة انخفض أيضاً من ١٦٢ في عام ٢٠٠٠ إلى ١٢٤ في عام ٢٠٠٦. وبالتالي فقد زاد متوسط العمر المتوقع من ٥٠ سنة في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٥٢ سنة في عام ٢٠٠٦. ويبلغ متوسط العمر المتوقع للرجال ٥٣ سنة وللنساء ٥١ سنة.

١٣٧- وتقدر الدراسة الاستقصائية الزامبية للصحة والسكان (٢٠٠١-٢٠٠٢) أن ١٦ في المائة من البالغين كانوا مصابين بفيروس العوز المناعي البشري. أضف إلى ذلك أن الإحصاءات التي جاءت في الدراسة الاستقصائية للترصد الوقائي لعام ٢٠٠٤ كشفت عن أن معدل الإصابة بالعدوى كان أعلى بين النساء (١٣ في المائة) منه بين الرجال (٨ في المائة) لدى الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة. وكان الوضع مشابها بين الفتيان (٨ في المائة) والفتيات (١٧ في المائة) الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة. وكان معدل الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه يرتفع بين النساء في الفئة العمرية ٣٠-٣٩ سنة رغم أن معدل الإصابة الإجمالي كان ينخفض. وجاء في تقرير التوقعات الوبائية بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه في زامبيا في الفترة ١٩٨٥-٢٠١٠ الذي أصدره المكتب المركزي للإحصاء أن معدل الإصابة بين البالغين بلغ ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ حسب التقديرات. وعليه، قُدر عدد البالغين المتوقع أن يُتوفوا بسبب الأمراض المتصلة بالإيدز في عام ٢٠٠٦ بـ ٩٦ ٢٠٢ شخصا من بينهم ٤٥ ٠٠٢ من الرجال و٥١ ٢٠٠ من النساء. فالبنية البيولوجية للنساء ووضعهن الاجتماعي - الاقتصادي يجعلانهن أكثر عرضة للعدوى.

١٣٨- وزاد عدد مواقع خدمات المشورة والفحص الطوعيين من ٤٦ في عام ٢٠٠١ إلى ١٧٦ في عام ٢٠٠٤، الأمر الذي عزز فرص تلقي النساء هذه الخدمات. وأنشئ ٥٤ مركزا للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة في جميع أنحاء البلاد، الأمر الذي حسّن سبل تلقي هذا العلاج من قبل فئات عريضة من الناس، من بينهم النساء و الفتيات. وتمشيا مع سياسة توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجانا، تلقى ٧٦٤ ٥١ شخصا هذا العلاج في عام ٢٠٠٥ (وزارة الصحة، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥).

١٣٩- وإضافة إلى ما تقدم، يتزايد العنف الجنسي الممارس على النساء والأطفال، علما بأن لذلك تداعيات على انتقال فيروس العوز المناعي البشري وعلى الصحة الإنجابية. فقد تعرض للاعتداء الجنسي ١٥ في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ سنة (الدراسة الاستقصائية الزامبية للصحة والسكان، ٢٠٠١-٢٠٠٢).

ألف – التدابير التشريعية

١٤٠- لا توجد تدابير تشريعية يبلَّغ عنها.

باء – التدابير القضائية

١٤١- لا توجد تدابير قضائية يبلَّغ عنها.

جيم – التدابير الإدارية

١٤٢- تود الدولة الطرف أن تفيد بالتدابير التالية المتخذة:

(أ) اعتماد سياسة الصحة النفسية التي تهدف إلى تقديم المشورة النفسية – الاجتماعية وخدمات الحماية للمرضى النفسيين. ويكتسي ذلك أهمية بالغة للمريضات النفسيات لأنهن يحظين بالحماية من أنواع شتى من الاعتداء. وتعالج هذه السياسة مشكلة نقص كفاءة العاملين في مجال الصحة النفسية، وذلك عن طريق إعادة تدريس مقرر دراسي تمهيدي للعاملين في مجال الطب النفسي السريري وللممرضين المعتمَدين في مجال الصحة النفسية؛

(ب) إنشاء مراكز صحية في مستشفيات المقاطعات في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ لتحسين سبل الاستفادة من خدماتها؛

(ج) تنفيذ سياسة إعفاء المستعملين من الرسوم في ٥٤ منطقة ريفية؛

(د) تدعيم البرامج الرامية إلى تشجيع مساهمة الشركاء في تقديم خدمات الرعاية الصحية؛

(هـ) تنفيذ "مبادرة دحر الملاريا" التي تستهدف ضمان استفادة ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من الحوامل، سيما الحوامل لأول مرة، من الوقاية الكيميائية أو العلاج الوقائي المتقطع؛

(و) إنشاء أجنحة للتوليد أو توسيعها في العيادات والمستشفيات التي تقدم أيضا خدمات تنظيم الأسرة والأمومة المأمونة وبرامج منع انتقال الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري من الأم إلى الطفل؛

(ز) تدريس "التربية على الحياة الأسرية" في المدارس والفضاءات الملائمة للشباب التي تشجع المراهقين على الاستفادة من الخدمات المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري والإيدز؛

(ح) بناء قدرات المولدات التقليديات والعاملين في مجال الصحة المجتمعية لخفض المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات؛

(ط) تنفيذ برامج بناء القدرات الرامية إلى إدراج المسائل الجنسانية في برامج الإيدز المتعددة القطاعات والأنشطة المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه التي تهدف إلى الحد من تأثيرات هذا المرض على النساء والفتيات؛

(ي) بناء مستشفى لأمراض السرطان يركز تحديدا على أمراض السرطان، خاصة سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم؛

(ك) تحسين جودة الخدمات الصحية عن طريق تجديد البنية التحتية وصيانتها وتغيير المعدات القديمة وتوفير الدواء؛

(ل) نشر كتيبات عن الصحة النفسية ووضع إرشادات بشأن الدعم والرعاية النفسيَّين – الاجتماعيين لفائدة المرضى النفسيين المصابين بالإيدز وفيروسه؛

(م) تقديم مجموعات من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الملائمة للمرأة تؤثر إيجابا في الصحة الجنسية والإنجابية وتحد من وفيات الأمهات والرضع؛

(ن) تقديم خدمات صحية مترلية طارئة تعزز الرعاية والدعم على مستوى المترل والمجتمع المحلي؛

(س) إدراج القضايا الجنسانية وقضايا صحة المرأة في برامج تدريب العاملين الصحيين؛

(ع) وضع نظم معلومات للإدارة الصحية تصنف البيانات قصد تيسير عمليات تخطيط المسائل الجنسانية في المجال الصحي وميزنتها ورصدها بفعالية وفي الوقت المناسب.

دال – العوامل والصعوبات

١٤٣- رغم الجهود الرامية إلى تحسين جودة الرعاية، فإن الرعاية الصحية ليست في متناول الجميع، سيما النساء. ومن التحديات ما يلي:

(أ) صعوبة زيارة النساء للمستشفيات أو العيادات بسبب بُعد المسافات ومحدودية القدرة على استخدام وسائل النقل إلى هذه المرافق؛

(ب) معدل تنقل العاملين الصحيين المهرة المرتفع الذي يترتب عليه نقص في عدد الموظفين الصحيين المؤهلين في المؤسسات الصحية؛

(ج) الضغوط الكثيرة، خاصة على نساء الريف، مما يؤثر في قدرتهن على زيارة المراكز الصحية؛

(د) اللامساواة بين الجنسين في بعض الأسر، مما يمنع النساء من اتخاذ قرارات سريعة ومناسبة بشأن ما يؤثر في صحتهن.

المادة ١٣

الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

١٤٤- تود الدولة الطرف الإشارة إلى أن الضمان الاجتماعي يرتبط عموما بالعمل في القطاع الرسمي. وبالنظر إلى أن عدد النساء في القطاع الرسمي قليل، كما جاء تحت المادة ١١ في هذا التقرير، فإن استفادتهن من تدابير الضمان الاجتماعي تظل محدودة. ولا يشمل الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاقتصادية، في معظم الحالات، النساء في المناطق الريفية.

١٤٥- ولا تستطيع معظم النساء الحصول على ائتمانات مالية بسبب وضعهن الاقتصادي الضعيف الذي يقترن بعدم وجود ضمانة. هذه الضمانة شرط أساسي تشترطه المؤسسات المالية، علما بأن وضع نساء الريف أسوأ من ذلك لأن عدد المؤسسات المالية في الأرياف محدود.

١٤٦- وقد أثر تدهور الوضع الاجتماعي - الاقتصادي في تطوير الأنشطة الرياضية والترويحية والترفيهية في المناطق الريفية والحضرية على السواء. ومما يؤدي إلى في تفاقم هذا الوضع كون عدد المرافق الترفيهية محدوداً، الأمر الذي يقلل فرص استفادة النساء منها. وعلاوة على ذلك، تحول أعباء الأعمال المترلية دون مشاركة النساء في الأنشطة الترفيهية والرياضية. وقد اتخذت الدولة الطرف التدابير التالية لمعالجة مسألتي الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاقتصادية:

ألف - التدابير التشريعية

قانون المعاشات التقاعدية الوطني

١٤٧- أنشأت المادة ٣ من قانون المعاشات التقاعدية الوطني رقم ٤٠ الصادر في عام ١٩٩٦ الهيئة الوطنية للمعاشات التقاعدية المكلفة بتنفيذ السياسة المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية. وتنص المادة ٩ من القانون على الاستحقاقات؛ وقد جاء فيها ما يلي:

"تدفع الهيئة استحقاقات التقاعد إلى من تتوافر فيه الشروط التالية:

(أ) يتقاعد من العمل لدى بلوغه سن التقاعد أو

(ب) يتقاعد قبل بلوغه سن التقاعد بخمس سنوات على أن يكون قد شارك في نظام المعاشات التقاعدية لمدة لا تقل عن المدة التي قررتها الهيئة أو

(ج) دفع اشتراكات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا وأعلن مجلس طبي رسميا أنه عاجز عن مزاولة عمل مأجور بسبب عجز عقلي أو بدني كلي أو جزئي ويقرَّر معاشه بصيغة تحددها دراسة إكتوارية وبتعليمات الوزير بموجب صك قانوني".

١٤٨- والاستحقاقات المتاحة بموجب القانون هي معاش العجز والمبلغ الإجمالي المدفوع عن العجز واستحقاق الباقين على قيد الحياة.

قانون تعويض العمال

١٤٩- تنص المادة ٤١ من قانون تعويض العمال، الفصل ٢٧١ من مجموعة قوانين زامبيا، على حق العمال في التعويض على النحو التالي:

"إنْ تعرض العامل لحادث ناشئ عن عمله أو في أثناء عمله بعد تاريخ البدء في العمل ونجم عنه إعاقته أو وفاته، كان من حق مُعاليه الحصول على تعويض طبقا لأحكام هذا القانون".

١٥٠- ولا تحصر المادة ٢ من القانون التعويض في حادث واحد.

قانون الميراث بلا وصية

١٥١- تنظم المادة ٥ من قانون الميراث بلا وصية، الفصل ٥٩ من مجموعة قوانين زامبيا، توزيع الممتلكات على المستحقين عندما يموت شخص دون أن يترك وصية. وهي تنص على الآتي:

"(أ) تعود نسبة ٢٠ في المائة من التركة إلى الزوجة المتوفَّى عنها زوجها؛ وباستثناء الحالة التي يكون فيها الزوج قد توفي عن أكثر من أرملة و لم يترك وصية، توزع نسبة ٢٠ في المائة من التركة بينهن بالتناسب مع مدة زواج كل واحدة منهن بالمتوفى، وقد تؤخذ عوامل أخرى في الحسبان مثل مساهمة الأرملة في أملاك المتوفى إن اشترطت العدالة ذلك؛

(ب) تعود نسبة ٥٠ في المائة من التركة إلى الأطفال بحسب عمرهم أو احتياجاتهم التربوية أو كلا الأمرين معاً؛

(ج) تعود نسبة ٢٠ في المائة من التركة إلى والدي المتوفى؛

(د) تعود نسبة ١٠ في المائة من التركة إلى المعالين على قدم المساواة".

قانون الوصايا وإدارة التركات الموصى بها

١٥٢- ينظم قانون الوصايا وإدارة التركات الموصى بها، الفصل ٦٠ من مجموعة قوانين زامبيا، قضايا إدارة الوصايا وإنفاذها. وتود الدولة الطرف أيضا إبلاغ اللجنة بأنها أنشأت مكتب القيّم العام والحارس القضائي الرسمي لتعهد أملاك المتوفين بين فترة وفاة غير الموصي وتعيين القيّم الذي يعمل على ضمان مصالح المستحقين ومنع أي تدخل في ممتلكات المتوفى غير الموصي.

باء - التدابير القضائية

١٥٣- لا توجد تدابير قضائية يبلَّغ عنها.

جيم - التدابير الإدارية

١٥٤- نُفذت التدابير التالية وما تزال تنفَّذ:

(أ) مجانية الرعاية الطبية للأطفال دون سن الخامسة والحوامل والأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة فما فوق، وذلك في جميع مؤسسات الصحة العامة؛

(ب) إعادة تصميم برنامج المساعدة على تحقيق الرفاهية العامة بهدف حماية الضعفاء عن طريق تقديم خدمات مختلفة مثل مشاريع الإعانة لأطفال الأسر الفقيرة. و في إطار البرنامج نفسه ، وبالتعاون مع الوكالة الألمانية للمساعدة التقنية المقدمة إلى زامبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة "كير" الدولية، استهلت الحكومة منذ عام ٢٠٠٣ مشروع توفير الموارد النقدية. وقد بدأ مشروع شبكة الأمان الاجتماعي هذا على أساس تجريبي في مقاطعات الجنوب والشرق، وما يزال ينبغي توسيع نطاقه ليشمل مناطق أخرى. ويرمي المشروع إلى الحد من الفقر والجوع والمجاعة. ويبين الجدول التالي العدد الإجمالي للمستفيدين من البرنامج من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٣:

الجدول ١٣-١

المستفيدون من برنامج المساعدة على تحقيق الرفاهية العامة

السنة	*المجموع*	*ذكور*	*إناث*	*نسبة الذكور*	*نسبة الإناث*
١٩٩٥	١٢٧ ٤٠٧	٥١ ٩٥٩	٧٥ ٤٤٨	٤٠,٧٨	٥٩,٢٢
١٩٩٦	١٣٠ ٠٧٢	٥٣ ٤١٨	٧٦ ٦٥٤	٤١,٠٧	٥٨,٩٣
١٩٩٧	٣٥ ٠٨١	١٣ ٦٣٨	٢١ ٤٤٣	٣٨,٨٨	٦١,١٢
١٩٩٩	٥٩ ٤٢٣	٢٥ ٢٠١	٣٤ ٢٢٢	٤٢,٤١	٥٧,٥٩
٢٠٠٠	٥٩ ٤٢٤	٢٥ ٢٠٢	٣٤ ٢٢٢	٤٢,٤١	٥٧,٥٩
٢٠٠١	٩٥ ٠٤٣	٤٠ ٢٦٠	٥٤ ٧٨٣	٤٢,٣٦	٥٧,٦٤
٢٠٠٢	١٠٨ ٩٨٣	٤٤ ٩١٥	٦٤ ٠٦٨	٤١,٢١	٥٨,٧٩
٢٠٠٣	١٠٥ ٠٤٣	٤٣ ٣٦١	٦١ ٦٨٢	٤١,٢٨	٥٨,٧٢
المجموع	**٧٢٠ ٤٧٦**	**٢٩٧ ٩٥٤**	**٤٢٢ ٥٢٢**		

المصدر: وزارة التنمية المجتمعية والخدمات الاجتماعية.

وقد أنشأت الحكومة فريقا عاملا مشتركا بين الوزارات للبحث عن برامج ضمان اجتماعي بديلة بغية توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل القطاع غير الرسمي.

(ج) ***تنفيذ*** الاتفاقات الجماعية وتدعيم الضمان الاجتماعي مِن طريق ما يلي:

'١' استحقاقات التقاعد الطبية

الموظف العاجز عن الاستمرار في العمل، بسبب مرض أو حادث، والذي يملك تقريرا طبيا من طبيب ممارس، يحق له تلقي استحقاقات إنهاء الخدمة حسب طول مدة العمل.

'٢' إجازة الأمومة

يحق للموظَّفة التي عملت لفترة متواصلة لا تقل عن ٢٤ شهرا أن تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها ٣ أشهر بغض النظر عن كونها متزوجة أم لا، بشرط ألا تحصل على إجازة أمومة مرتين في غضون ٢٤ شهرا.

(د) ***تنفيذ*** سياسة إعانة السكن. قد تود اللجنة العلم بأنه يحق للرجال والنساء، إضافة إلى ذلك، أن يتلقوا إعانات السكن واستحقاقات السفر التي تتوقف أساسا على عقود العمل بين العامل ورب العمل.

دال – التدابير الأخرى

١٥٥- تؤدي منظمات المجتمع المدني دورا فعالا في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية الأسرة. فهي تقدم الدعم في شكل مراكز استقبال ودور أيتام خاصة بالأطفال المستضعفين وضحايا العنف المترلي.

ويؤدي نظام الأسرة الممتدة دوراً رئيساً في حماية أفراد الأسرة وإعالتهم.

هاء – العوامل والصعوبات

١٥٦- رغم التدابير المتخذة، تواجه الدولة الطرف العوامل والصعوبات التالية:

(أ) الاستفادة من الضمان ***الاجتماعي*** مقصور على العاملين في القطاع الرسمي؛

(ب) قلَّص ***تفكك*** نظام الأسرة الممتدة والضغط الاقتصادي فرص توفير الدعم لأفراد الأسر الضعيفة؛

(ج) عرَّضت جائحة الإيدز والعدوى بفيروسه نظام الضمان الاجتماعي لتحديات خطيرة. فأفراد الأسر غير المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه، يتأثرون أيضا من جراء انخفاض دخلهم؛

(د) لم يُوسَّع نطاق نظام الضمان الاجتماعي الرسمي ليشمل القطاع غير الرسمي حيث تعمل معظم النساء؛

(هـ) تقلل أسعار الفائدة المرتفعة التي تطبقها المؤسسات المالية من فرص حصول الفئات الضعيفة من الرجال والنساء على الائتمان.

المادة ١٤

البرنامج الخاص بالمرأة الريفية

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) إن المشاركة في وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

١٥٧- جاء في إحصاء السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ أن عدد سكان الريف بلغ ٣٥٦ ٩٩٠ ٥ نسمة، من بينهم ٨٠٥ ٠٥٨ ٣ نساء، وهو عدد يمثل نسبة ٥١,١ في المائة. وتقدر نتائج الدراسة الاستقصائية لرصد أحوال المعيشة (٢٠٠٤) أن ٩٢ في المائة من جميع العاملين كانوا يعملون في قطاع الزراعة. وتُبين الفوارق بين الجنسين أن ٩٤ في المائة من جميع النساء كن يعملن في قطاع الزراعة، وهي نسبة تفوق نسبة الرجال بخمس نقاط مئوية. ويبين الاستعراض بحسب الجنس أن النساء هن أهم منتجي مواد الكفاف الغذائية ومقدميها ومن يتولى تدبيرها عادة. فهن يزرعن أنواعاً شتى من المحاصيل مثل الذرة الصفراء والذرة البيضاء والدخن والفاصوليا والفول السوداني واللوبياء. وكل هذه المحاصيل تباع في الأسواق المحلية. غير أن نساء الريف لا يستطعن الحصول على خدمات دعم الأسواق، الأمر الذي يحد من الدخل النقدي الذي يمكنهن دره لأنفسهن ولأسرهن.

١٥٨- والأرض عامل مهم في الإنتاج الزراعي. فزامبيا تملك نظاما ثنائيا لملكية الأرض: ملكية الدولة والملكية العرفية. بيد أن القانون والممارسة العرفيين في المناطق الريفية يهيمنان على توزيع الأراضي وتوريثها واستعمالها. فالسلطات التقليدية في هذا النظام هي التي تحدد إمكانية الحصول على الأرض. ولا تتحكم النساء في الأرض لكنه يحق لهن الحصول عليها واستعمالها.

١٥٩- ولا تستطيع صغار المزارعات عادة تسويق منتجاتهن. فغالبا ما تعوقهن مشاركتهن غير الفعالة في شبكات المزارعين حيث توزع عادة المعلومات عن أسعار السوق والفرص السوقية المتاحة. ومن جهة أخرى، يحد من فرص حصولهن على الائتمان كون عدد المؤسسات المالية في المناطق الريفية محدوداً. وحيثما وجدت مؤسسات مالية، كانت فرص حصول النساء على الائتمان محدودة بسبب أسعار الفائدة المرتفعة وعدم وجود ضمانة لديهن.

١٦٠- وفيما يتعلق بالمشاركة في صنع القرار، يغلب أن يكون لنساء الريف دور مهم داخل أسرهن لكن ليس على صعيد المجتمع المحلي. فقدرتهن على المشاركة في صنع القرار على هذا الصعيد تتأثر بعوامل مثل عملية التنشئة الاجتماعية والنظم الأبوية والمعتقدات التقليدية؛ فهذه العوامل تجعل مسألة صنع القرارات العامة من اختصاص الرجال.

١٦١- أما سبل الحصول على المياه النقية والمأمونة والوصول إلى مرافق الإصحاح فمحدودة في المناطق الريفية. فقد جاء في التقرير المرحلي بشأن تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بزامبيا (٢٠٠٥) أن نسبة الذين يحصلون على إمدادات المياه المأمونة في المناطق الريفية تقدر بـ ٣٧ في المائة من سكان الريف. أما مرافق الإصحاح، فتقدر تغطيتها بنسبة ٦٨ في المائة. وقد ساهم ذلك أيضا في الحد من إمكانيات حصول النساء والأطفال على الماء باعتبارهم أهم الناقلين له إذ إنه يتعين عليهم قطع مسافات طويلة والانتظار ساعات طوال ومقاساة عدم الأمن في مراكز توزيع المياه وبين هذه المراكز.

ألف – التدابير التشريعية

قانون تمكين المواطنين اقتصاديا رقم ٩ لعام ٢٠٠٦

١٦٢- يسعى هذا القانون، كما جاء في إطار المادة ٢ في هذا التقرير، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الحصول على الموارد الاقتصادية وامتلاكها وإدارتها واستغلالها.

قانون الوكالة الزامبية للتنمية رقم ١١ لعام ٢٠٠٦

١٦٣- يسهل هذا القانون حصول الأفراد على الموارد المالية والوصول إلى المؤسسات التجارية وتلقي التعليم والتدريب على اكتساب المهارات في مجال تنظيم المشاريع والاستثمار، سيما في المناطق الريفية. ويشجع القانون على تمويل المؤسسات التجارية الصغرى والصغيرة والمشاريع الريفية. كما أنه يستند إلى حد كبير إلى مبدأ المساواة بين الجنسين.

قانون الأراضي

١٦٤- تراجع الدولة الطرف حاليا قانون الأراضي، الفصل ١٨٤ من مجموعة قوانين زامبيا، وقد اقترحت تخصيص ٣٠ في المائة من الأراضي المسجلة للنساء، بمن فيهن من يعشن في المناطق الريفية.

قانون هيئة كهربة الأرياف

١٦٥- ينص هذا القانون على إنشاء هيئة لكهربة الأرياف تكون مسؤولة عن تنسيق تنفيذ برامج كهربة المناطق الريفية. والبرنامج مفيد في النهوض بسكان الأرياف عن طريق تسهيل الحصول على إمدادات الكهرباء وتوفير أشكال بديلة من الطاقة المناسبة للمناطق الريفية مثل الطاقة الشمسية التي تتطلب قدراً أقل من الاستثمارات الرأسمالية مقارنة بالطاقة المائية.

باء – التدابير القضائية

١٦٦- لا توجد تدابير قضائية يبلَّغ عنها.

جيم – التدابير الإدارية

١٦٧- اتخذت الدولة الطرف التدابير الإدارية التالية:

(أ) وضع خطة التنمية الوطنية الخامسة (٢٠٠٦-٢٠١٠) التي تشتمل على إطار واستراتيجية للتنمية الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وتعالج الخطة قضايا تتعلق بمشكلات نساء الريف الاجتماعية – الاقتصادية مثل التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) تنفيذ الشق الذي يتعلق بالماء وخدمات الإصحاح من برنامج التوعية بقضايا المياه والإصحاح والصحة الذي يتعهد توفير الإمدادات الكافية من الماء الصالح للاستهلاك البشري والاستعمال المترلي في المناطق الريفية؛

(ج) تنفيذ برنامج توفير المياه وخدمات الإصحاح في المناطق الريفية الذي يرمي إلى تحسين سبل الوصول إلى المياه المأمونة ومرافق الإصحاح؛

(د) تنفيذ برنامج الدعم الزراعي الذي يستهدف تحديدا صغار المزارعين والنساء المستضعفات. ويوفر البرنامج مدخلات زراعية مثل الأسمدة والبذور بأسعار مدعومة؛

(هـ) تعزيز قدرة مقدمي الخدمات الإرشادية الزراعية على توفير التدريب المستمر للمزارعين الريفيين، خاصة النساء؛

(و) تقديم القروض عن طريق مؤسسات التمويل البالغ الصغر في المناطق الريفية؛

(ز) إعادة النظر في سياسة الأراضي بحيث تشمل قضايا مثل التوزيع العادل للأراضي وضمان حيازة سندات الملكية.

دال - العوامل والصعوبات

١٦٨- ووجهت العوامل والصعوبات التالية:

(أ) خدمات الإرشاد الزراعي لا تقدم على قدم المساواة في جميع أنحاء البلاد، خاصة في المناطق الريفية حيث يوجد جل صغار المزارعين؛

(ب) معظم نساء الريف لا يستطعن كأفراد الحصول على رأس المال الاستثماري لكي يزاولن أنشطة تجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية؛

(ج) ضعف البنية التحتية وقلة الموظفين الصحيين المؤهلين، الأمر الذي يترتب عليه ضعف حالة الأطفال الصحية؛

(د) قلة خدمات النقل والاتصالات في المناطق الريفية.

المادة ١٥
المساواة أمام القانون وفي الأمور المدنية

١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

١٦٩- تود الدولة الطرف الإفادة بأنه لا توجد أي قيود قانونية تحول دون إبرام المرأة عقودا. وعليه، يمكنهن الحصول على تسهيلات ائتمانية ويحق لهن إدارة ممتلكاتهن بحرية.

ألف - التدابير التشريعية

الدستور

١٧٠- تنص المادة ١٨ من الدستور على أن لكل شخص متهم بارتكاب جرم الحق في محاكمة عادلة في غضون فترة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون.

١٧١- ويحدد الدستور أيضا الأساس القانوني الذي يحق بمقتضاه لكل شخص مقيم في زامبيا بصورة قانونية أن يتنقل فيها ويتمتع بحرية اختيار مكان إقامته. وتنص المادة ٢٢ من الدستور، إضافة إلى ذلك، على أنه يحق لكل شخص في زامبيا أن يتنقل بحرية في البلاد ويقيم في أي منطقة فيها وأن يغادرها ويعود إليها ما لم يكن محتجزاً بصورة قانونية.

١٧٢- وتحظر المادة ٣٣ من الدستور التمييز، كما ذُكر سابقاً.

قانون المساعدة القانونية

١٧٣- أنشئت دائرة المساعدة القانونية بموجب الفصل ٣٤ من مجموعة قوانين زامبيا لمساعدة المتقاضين والمتهمين الذين لا يملكون أموالا كافية لتوكيل محامين. وتقدم المساعدة القانونية مجانا لأفراد المجتمع الأشد ضعفاً. وقد تود اللجنة ملاحظة أن دائرة المساعدة القانونية هي في مرحلة تحول نحو اللامركزية لتمكينها من الوصول إلى عدد أكبر من السكان. وعلاوة على ذلك، يجري العمل على تحقيق استقلالية هذه الدائرة.

قانون المحكمة العليا

١٧٤- إن المادة ١٠ من قانون المحكمة العليا، الفصل ٢٧ من مجموعة قوانين زامبيا، تدرج في العملية القضائية مبادئ القانون العام التي تشمل على مبادئ العدالة الطبيعية. ومن هذه المبادئ المحاكمة العادلة أمام محاكم قانونية وهيئات قضائية وهيئات شبه قضائية.

باء – التدابير القضائية

١٧٥- لا توجد تدابير قضائية يبلَّغ عنها.

جيم – التدابير الإدارية

١٧٦- اتخذت الدولة الطرف التدابير الإدارية التالية:

(أ) إعادة صياغة القانون العرفي لضمان القضاء على الممارسات العرفية البغيضة في المجتمع؛

(ب) السياسة الجنسانية الوطنية التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق مشاركتهم الفعلية والمتساوية في تنمية البلاد؛

(ج) إنشاء لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة ١٢٥ من الدستور؛ وهي مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفيما يلي مهام اللجنة:

'١' التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

'٢' التحقيق في أي حالة من حالات سوء إدارة العدالة؛

'٣' اقتراح تدابير فعالة لمنع التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان؛

'٤' زيارة السجون وأماكن الاحتجاز أو المرافق المتصلة بها قصد تقييم وتحسين أحوال المحتجزين في تلك الأماكن وتقديم توصيات لحل المشكلات القائمة؛

'٥' وضع برنامج مستمر للبحث والتعليم والإعلام وردّ الاعتبار لضحايا تجاوزات حقوق الإنسان بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها؛

'٦' الاضطلاع بكل ما قد يساهم، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، في أداء اللجنة مهامها؛

(د) إنشاء لجنة تحقيق مكلفة بتلقي الشكاوى من الناس والتحقيق فيها. وتتعلق هذه الشكاوى بالمظالم أو سوء الإدارة من قبل كبار المسؤولين الحكوميين ورؤساء الهيئات شبه الحكومية والسلطات المحلية. وتضمن اللجنة الإنصاف عن طريق تعزيز العدالة الاجتماعية في إدارة المؤسسات العامة.

دال – التدابير الأخرى

١٧٧- أدت منظمات المجتمع المدني دوراً رئيسياً في الدفاع عن المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية. وفيما يلي التدابير المتخذة في هذا الصدد:

(أ) يواصل المركز الوطني لتقديم المساعدة القانونية إلى المرأة تقديم خدماته القانونية في المسائل القانونية لصالح أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء، مثلما جاء في التقرير السابق؛

(ب) تواصل منظمات المجتمع المدني الاضطلاع بأنشطة التربية المدنية للأفراد، بمن فيهم الزعماء التقليديون بشأن ضرورة القضاء على الممارسات العرفية التقليدية وبشأن حقوق المرأة والطفل؛

(ج) يتولى عدد من المنظمات غير الحكومية توعية الناس وتثقيفهم بقضايا حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية للفئات الضعيفة. ومن هذه المنظمات مؤسسة العملية الديمقراطية ومنظمة العاملات في مجال القانون في الجنوب الأفريقي وجمعية الشابات المسيحية العالمية.

هاء – العوامل والصعوبات

١٧٨- ووجهت العوامل والصعوبات التالية:

(أ) تعترف الدولة الطرف بأن عدم المساواة بين الجنسين ما يزال قائما لدى تطبيق القوانين وفي الممارسة القانونية. ويعود ذلك بالأساس إلى تطبيق نظامها القانوني الثنائي الذي يشمل القانون الوضعي والقانون العرفي. فإذا كان القانون الوضعي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة، فإن هذا الوضع قد لا يتبين بسهولة في تطبيق القانون العرفي الذي قد يترع إلى إخضاع حقوق المرأة لما يفضله الرجل؛

(ب) تعجز معظم النساء عن الالتجاء إلى المحاكم نظرا لعوامل عدة، على رأسها قلة المعرفة بنظام العدالة وضعف ثقافة التقاضي بسبب العوائق الثقافية وعدم المعرفة بالتشريعات وشح الموارد لتوكيل محامين لتمثيلهن؛

(ج) قلة عدد الموظفين في دائرة المساعدة القانونية، الأمر الذي يقلل فرص تلقي خدمات المساعدة القانونية المجانية، سيما لصالح النساء؛

(د) قلة وعي النساء بحقوقهن وبالمؤسسات التي أنشئت لتعزيز حقوق المرأة؛

(هـ) التعاون المحدود بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية المعنية التي تضطلع بأنشطة ترمي إلى تعزيز المساواة أمام القانون؛

(و) قلة عدد الموظفين في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التحقيق، الأمر الذي يحد من تدابير الانتصاف المتاحة، سيما للنساء؛

المادة ١٦
المساواة بموجب قانون الزواج والأسرة

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بصفتهما والدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفى جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

١٧٩- يحكم العلاقات الأسرية نظام قانوني ثنائي يتكون من قوانين وضعية وأخرى عرفية. وتُعدّ الأسرة في زامبيا الوحدة المجتمعية الأساسية؛ لذا فهي تحظى بحماية الدولة. وتنقسم الأسرة إلى قسمين رئيسيين هما الأسرة النواة والأسرة الممتدة. وتتألف الأسرة النواة من الزوج والزوجة والأطفال، وهي أكثر شيوعاً في المناطق الحضرية. أما الأسرة الممتدة فتضم

الجد والجدة من جهة الأب ومن جهة الأم والأعمام والأخوال والعمات والخالات وبنات وأبناء الإخوان والأخوات وغيرهم من الأقارب. ويعد الزواج مهماً لوجود الأسرة.

١٨٠- ويكون الزواج، في إطار القانون الوضعي، بين الطرفين المتعاقدين في حين أنه يكون بين أسرتين في الزواج العرفي. ويسمح الزواج العرفي ضمنا بتعدد الزوجات وينطوي على فكرة توحيد أسرتين مقارنة بتوحيد طرفي الزواج. ويبدو من القواعد التي تحكم الزواج العرفي أن غايات حفظ النسب تعلو على غايات تحقيق الأهداف الشخصية التي تفيد الفرد وحده.

١٨١- ويظل دفع المهر إلى العروس، مثلما ذُكر سابقا، عاملا في عملية الزواج. أما في إطار القانون الوضعي، فليس من الضروري لعقد الزواج دفع المهر ورضا الوالدين. بيد أن معظم النساء والرجال يتزوجون في إطار كلا النظامين. وهذا يعني أنه حتى عندما يعقد الطرفان الزواج في إطار القانون الوضعي، فإن دفع المهر يعني تسليم العروس وتأكيد الزواج. وفي الزيجات التي يدفع فيها المهر، يملك الزوج حقوقا مطلقة على الأطفال وحقوق الزوجة في الإنجاب.

ألف - التدابير التشريعية

قانون الزواج

١٨٢- ينص قانون الزواج، الفصل ٥٠ من مجموعة قوانين زامبيا، على أن السن الدنيا التي يُسمح فيها لكل من الذكور والإناث بالزواج دون قيد هي ٢١ سنة. فبمقتضى هذا القانون، لا يكون الزواج إلا بامرأة واحدة. ولا يجوز للمتزوجين أن يعقدوا زواجا آخر ما دام الزواج الأول قائما. وينص القانون أيضا على حماية الزوجات والأطفال عند انحلال عقد الزواج.

قانون الأحداث

١٨٣- يتضمن قانون الأحداث أحكاما تتعلق بالأطفال والأحداث الذين هم في حاجة إلى الرعاية والحماية؛ وهو ينص على نظام لمحاكمة الأحداث المخالفين للقانون وتأديبهم وإعادة تأهيلهم وعلى إنشاء مؤسسات للأطفال مثل دور الأيتام.

قانون التبني

١٨٤- ينص قانون التبني، الفصل ٥٤ من مجموعة قوانين زامبيا، على الأنظمة التي يتعين على الشخص الذي يعتزم تبني طفل الامتثال لها. وينص قانون التبني على تبني الأطفال ويمنع تبني الفتيات عندما يكون مقدم الطلب رجلا يعيش بمفرده ما لم تقتنع المحكمة بوجود ظروف خاصة تبرر اتخاذ إجراء استثنائي بإصدار أمر التبني بموجب المادة ١٠ من قانون التبني.

قانون الوصايا وإدارة التركات الموصى بها

١٨٥- ينص قانون الوصايا وإدارة التركات الموصى بها، الفصل ٦٠ من مجموعة قوانين زامبيا، على حماية الأسرة عندما يتعلق الأمر بتوزيع تركة الموصي على المستحقين.

قانون البنوة والإعالة

١٨٦- إن قانون البنوة والإعالة، الفصل ٦٠ من مجموعة قوانين زامبيا، يمكّن النساء، في المواد ٣ و٤ و٥، من طلب استصدار أوامر تتعلق بالبنوة والإعالة. وتنص المادة ١١(٢) على أن من واجب المحكمة، لدى إصدارها أمر الإعالة، أن تراعي رفاهية الطفل ومصلحته الفضلى. وحيثما تكون للمحكمة سلطة إصدار أمر الإعالة، تكون لها أيضا سلطة إصدار أمر تبني الأطفال أو حضانتهم.

باء - التدابير القضائية

١٨٧- أكدت المحكمة العليا، في قضية ليليان موشوتا ودورين مويلا (موشوتا) (2000/HP/0078)، على أنه متى عقد شخص زواجا في إطار النظام الوضعي، اعتُبر أي زواج آخر مزعوم جرما بموجب القانون الجنائي الزامبي، الفصل ٨٧ من مجموعة قوانين زامبيا.

١٨٨- وإن المشاق التي تعانيها النساء عندما يتعلق الأمر بالتملك والدعم المالي بعد الطلاق أشدُّ في الزيجات التي تتم في إطار الزواج العرفي منها في الزيجات التي تنعقد في إطار قانون الزواج. ومن المعتاد في القانون العرفي أنه يحرم المرأة من أي حقوق في ممتلكات الأسرة أو الإعالة عند انحلال عقد الزواج. وينص القانون الوضعي على تقسيم الممتلكات بين الزوج والزوجة وإعالة أي من الزوجين عند الطلاق لأن قانون الطلاق المنطبق هو قانون القضايا الزوجية الإنكليزي لعام ٢٠٠٣.

١٨٩- وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض في قضيتي ريتشارد موسوندا ضد فلورانس موسوندا (١٩٩٨) وشيبوي ضد شيبوي (٢٠٠٠) بأنه عندما يتعلق الأمر بالطلاق، يكون للمرأة نصيب في الممتلكات. وتؤكد قضية شيبوي أنه يحق، حتى للأزواج الذين تزوجوا في إطار القانون العرفي، أن يحصلوا على نصيب متساو من الممتلكات بعد الطلاق. غير أن المرأة، في مسألة حضانة الأطفال بعد الطلاق، في بعض الزيجات التي تتم في إطار القانون العرفي، تتعرض للتمييز بسبب المهر لأنه يمنح الزوج حق حضانة الأطفال.

١٩٠- وقد استقر الرأي القانوني في زامبيا على أنه عند انحلال عقد الزواج، ينبغي للمحاكم أن تستقصي "مصالح الطفل الفضلى" وليس حقوق الوالدين مثلما رأت المحكمة في

قضية إيفانس ضد إيفانس 1999/HP/D.20. فمن مسؤولية كل فرد الاعتراض على أي قوانين عرفية لا تتفق مع تحقيق الإنصاف على ذلك الأساس وليس لأن القوانين ثانوية.

١٩١- ويحق للمرأة والرجل أن تكون لكل منهما ممتلكات في البيت. بيد أن الوضع مختلف في إطار القانون العرفي، ذلك أن الرجل وحده هو من يملك سلطة التصرف في الممتلكات مع أنه يحق لأطفاله وزوجته أن ينتفعوا بها أيضا. ومفهوم ملكية الأرض محدود جدا، ذلك أن سلطة التصرف فيها غير ممكنة إلا في إطار العشيرة. ورغم أن للمرأة الحق في ملكية الأرض نظريا في بعض النظم الإثنية، فإنها قلما تستفيد منه عمليا.

١٩٢- ففي قضية إسحاق تانتاميني شالي (منفذ وصية المتوفى موالا موالا) ضد ليسيلي موالا (حكم المحكمة العليا لزامبيا رقم ٦ لعام ١٩٩٧) المتعلقة بقانون الوصايا وإدارة التركات الموصى بها، استأنف منفذ الوصية أمرا أصدرته المحكمة العليا بتعديل نص الوصية. فالموصي لم يتخذ أي إجراء بشأن المدعى عليها وأخيها. فقد استند قاضي الموضوع إلى أحكام المادة ٢٠(١) من قانون الوصايا وإدارة التركات الموصى بها التي تنص على أنه إذا رأت المحكمة، لدى تقديم طلب من قبل أحد مُعالي الموصي أو من ينوب عنه، أن الموصي لم يتخذ أي إجراء معقول، سواء في حياته أو بوصية، لإعالة المعال وأنه قد يترتب على ذلك مشقة، كان من حقها، بصرف النظر عن أحكام الوصية، أن تأمر باتخاذ إجراء معقول تراه مناسبا بشأن تركة الموصي من أجل إعالة ذلك المعال.

١٩٣- ورأت المحكمة أن المدعى عليها لم تكن مشمولة قانونا بتعريف كل من "معال" أو "طفل". فالمادة ٣ من القانون تُعرّف المعال بأنه الزوجة أو الزوج أو الطفل أو الوالد. ومع أن مصطلح "طفل" غير معرف في القانون، فإن كل شخص لم يبلغ ١٨ عاما يُعدّ قاصرا.

١٩٤- وقد سنت الدولة الطرف قانون الميراث بلا وصية، الفصل ٥٩ من مجموعة قوانين زامبيا، كما ذُكر سابقا، لتنظيم المسائل المتعلقة بالميراث بلا وصية.

جيم - التدابير الإدارية

١٩٥- اتخذت الدولة الطرف التدابير الإدارية التالية:

(أ) إعادة صياغة القانون العرفي الذي يؤثر في نوع التشريعات الزامبية المتعلقة بقضايا الزواج التي ينبغي وضعها؛

(ب) تنفيذ برنامج الصحة الإنجابية المتكامل، انظر المادة ١٢؛

(ج) مراجعة قانون الأرض وفق ما جاء تحت المادة ١٤.

دال – العوامل والصعوبات

١٩٦- رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، هناك عدد من القيود التي تواجهها في تنفيذ المادة ١٦، وهي:

(أ) الممارسة المزدوجة للقانون الوضعي والقانون العرفي:

'١' يصعب معها التحكيم في قضايا النزاعات الأسرية أو الطلاق أو كليهما؛

'٢' تسمح بانعقاد الزواج بمجرد بلوغ سن الرشد على أساس رضا الوالـــدين، الأمر الذي ينتهك حقوق الفتاة؛

(ب) استمرار انتهاك حقوق المرأة، سيما في قضايا الإرث وأيلولة التركات.

المراجع

1. Cabinet Office, “The National Decentralization Policy: Towards Empowering the People”, November, 2002.
2. Central Statistical Office, Zambia Demographic and Health Survey, 2001–2002; February 2003.
3. Central Statistical Office, Zambia HIV/AIDS Epidemiological Projections 198 – 2010; January, 2005.
4. Gender and Development Division, Cabinet Office, “Strategic Plan of Action for the National Gender Policy (2004–2008), January 2004.
5. Gender and Development Division, Cabinet Office, “Zambia’s Progress Report on the Implementation of the Beijing Platform for Action” 2004.
6. Gender in Development Division, “Performance Audit Report for the Gender in Development Division.” March 2005.
7. Gender in Development Division, Cabinet Office “Draft Gender Training Manual”, 2005.
8. Gender in Development Division, Cabinet Office, “Gender in Development Division Monitoring and Evaluation Report” 2004.
9. Gender in Development Division, Cabinet Office, “National Gender Policy”. March 2000.
10. Gender in Development Division, Cabinet Office, “Part Two: Guidelines and Checklists for Mainstreaming Gender in the Public Sector”. July 2001.
11. Gender In Development Division, Cabinet Office, “The Report of the Technical Committee on the Strengthening of Laws: Enforcement Mechanisms and Support Systems relating to Gender Based Violence, Particularly Against Women and Children.” November, 2000.
12. Government of the Republic of Zambia “Citizenship Empowerment Act, 29 of 2006” 2006.
13. Government of the Republic of Zambia “The Zambia Law and Development Commission Act.
14. Ministry of Agriculture and Cooperatives, “National Agriculture Policy 2004 – 2015”’ November, 2004.
15. Ministry of Agriculture and Cooperatives, “Participatory Extension Approaches: Implementation Manual” 2002.
16. Ministry of Agriculture and Cooperatives, “Status Report of Gender in the Ministry of Agriculture and Cooperatives and the Way Forward”, May 2005.
17. Ministry of Agriculture Food and Fisheries, “Women farmers, Small Holders and ASIP”, report of a fact finding mission on the effectiveness of ASIP in improving the situation of small holders with particular emphasis on women farmers.
18. Ministry of Education, “2005 Annual School Census: Preliminary Results”, July 2005.
19. Ministry of Education, “Education for Every Child, Guidelines for the Re-Entry Policy”

20. Ministry of Education, “For Basic and High School: teachers and Parents/ Guardians: Guidelines for Girls Friendly School”. 2004.

21. Ministry of Education, “For Primary and Secondary School Parents / Guardians: Family PAC: Guidelines for parents and guardians” 2005

22. Ministry of Environment and Natural Resources, “National Forestry Policy”. July 1998.

23. Ministry of Finance and National Planning, “Fifth National Development Plan”. 2006.

24. Ministry of Finance and National Planning; Zambia Poverty Reduction Strategy Paper 2002 – 2004; May 2002.

25. Ministry of Health, 2005 Annual Report, September 2006.

26. Ministry of Health, Annual Report, 2004, December 2005.

27. Ministry of Health, Central Statistical Office, Zambia HIV/AIDS Service Provision Assessment Survey, 2005; July, 2006.

28. Ministry of Health, National Health Strategic Plan, 2001 – 2005 – Mid Term Review Report, (February, 2004)

29. Ministry of Justice, Zambia’s Initial Report on the Implementation of the African Charter on Human and People’s Rights, July 2005.

30. National AIDS Council and the United Nations Development Programme, “Facilitators Manual on Planning Gender Sensitive Multi-Sectoral Response to HIV/AIDS Initiatives”. January, 2005.

31. National HIV/AIDS/STI/TB Council, “National HIV/AIDS/STI/TB Intervention Strategic Plan 2002 - 2005”.

32. Non Governmental Organisation Coordinating Council, “NGO Beijing + 10 Shadow Report on “The situation of women in Zambia”, during the period 1999 – 2004. 2004

33. UNFPA “Rapid Socio-cultural research as a Methodology for Informing Sexual and Reproductive Health/HIV/AIDS Programming in North-Western Province, Zambia”, Government of the Republic of Zambia and UNFPA, 2005.

34. UNFPA “Reaching Out in Zambia: A Country Program Update. May, 2005”.

35. UNFPA, The Country and its People “A summarized version of the 2000 Census of Population and Housing in Zambia”. 2004.

36. United Nations, “Manual on Human Rights Reporting” 1997, United Nations

37. Women in Development: Southern Africa Awareness, “Beyond Inequalities: Women in Zambia”, 2005.